

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

دور وسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب(ة):

جغوط ريان

زعطوط وناسة

إشراف الأستاذ:

زيد الخيل توفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مزوزي فارس	استاذ محاضر قسم أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
زيد الخيل توفيق	استاذ محاضر قسم أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
رحال سهام	استاذة محاضرة قسم أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مذكرة بعنوان:

دور وسيط الجمهورية في حماية الحقوق والحريات

مقدمة لاستكمال متطلبات الحصول على شهادة ماستر أكاديمي في تخصص:

إعداد الطالب(ة):

جغوط ريان

زعطوط وناسة

إشراف الأستاذ:

زيد الخيل توفيق

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الهيئة المستخدمة	الصفة
مزوزي فارس	استاذ محاضر قسم أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	رئيسا
زيد الخيل توفيق	استاذ محاضر قسم أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	مشرفاً ومقرراً
رحال سهام	استاذة محاضرة قسم أ	الشاذلي بن جديد - الطارف	ممتحنا

السنة الجامعية: 2024/2023

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire

Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتطرفة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : و. بنادسة زعموما

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 1199 1108 9005 480008

الصادرة بتاريخ: 2018 110/19

عن دائرة: القنصلية

المسجل بقسم: الحقوق

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنونها:

دور وديما الجمهورية في حماية الحقوق والحريات

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 20.24.1.06.110

إمضاء المعني

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

République Algérienne Démocratique et Populaire


Minister de L'enseignement Supérieur

Et de La Recherche Scientifique

Université el tarf

Faculté de Droit et des Sciences Politiques

Département de Droit



جامعة الشاذلي بن جديد
UNIVERSITE CHADLI BENDJEDID

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشاذلي بن جديد - الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

المرجع: القرار الوزاري رقم 1082 المؤرخ في 27 ديسمبر 2020 المحدد للقواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية

أنا الممضي أدناه،

السيد (ة) : **جيتو. ريسان**

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: **110001238002790006**

الصادرة بتاريخ: **2024/02/25**

عن دائرة: **البيضاء**

المسجل بقسم: **الحقوق**

والمكلف بإنجاز مذكرة تخرج ماستر عنوانها:

..... **تطور سياسة الجمهورية في حماية الحقوق والحريات**

أصرح بشرفي أنني التزمت بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المنهجية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: **2024/02/25**

إمضاء المعني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر وعرّفان

إن الحمد لله نحمده ونشكره، فالحمد له كثيرا والحمد لله حتى يرضى وعند الرضى.
لا يسعنا وقد وفقنا الله في إنجاز هذه المذكرة إلا أن نتقدم بالشكر والعرّفان
الجزيل إلى الأستاذ المشرف الدكتور

"توفيق زيد الخيل"

على مجهوداته ونصائحه في إنجاز هذه المذكرة.
ونتقدم أيضا بالشكر إلى كل من قدم لنا يد المساعدة في إنجاز معالم هذا البحث.
ونتقدم بالشكر الخاص إلى لجنة المناقشة على قبولهم لمناقشة هذه المذكرة.

اهداء

بسم الله والصلاة والسلام على أشرف المرسلين أما

بعد:

أهدي هذا العمل

إلى من أدين لهما بوجودي بعد إذن الله عز وجل إلى

الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى كل أفراد عائلي خاصة إخوتي الأعزاء.

إلى كل أصدقائي.

إلى كل من علمني علما.

اهداء

الحمد لله والصلاة والسلام على الحبيب المصطفى
وأهله ومن وافاه، أما بعد:

إلى كل من علمني حرفا في هذه الدنيا وإلى والديا
الكريمين حفظهما الله لي كانا عوننا وسندا لي طيلة
حياتي للمضي قدما.

إلى من كان سندا وعونا لي " عبد العزيز " حفظه الله
ورعاه.

إلى جميع الأصدقاء كل باسمه.

نسأل الله أن يجعله نبراسا لكل طالب علم.

الطالبة: ريان جفوط

قائمة المختصرات

ج. ر. ج. ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية

ص: صفحة

د.س: دون سنة نشر

ط: طبعة

مقدمة

تعتبر الإدارة العامة بمثابة الجهاز الذي يمكن الدولة من القيام بالتزاماتها اتجاه مواطنيها، لضمان حسن سير المجتمع بحيث تكفل خدمته وحماية حقوقه وحرياته، فتأخذ الدولة على عاتقها حل مشاكل المجتمع من أجل رفع مستوى معيشة المواطن وخدمته، إلا أن تزايد وتضخم وظائفها أدى إلى تزايد أهمية الإدارة العمومية كأداة لتنفيذ سياستها، لأنها أصبحت بمثابة الهيئة الوحيدة من بين كل الهيئات العمومية التي يجد المواطن نفسه على احتكاك يومي بها بحيث لا يستطيع بأي حال، أن يستبعداها أو يعرض عن التعامل معها بسبب وجودها الدائم في حياته من لحظة الميلاد إلى تاريخ الوفاة.

لتحقيق التوازن القائم بين المصلحة العامة والخاصة، وإعمالا بمبدأ دولة الحق والقانون تم استحداث هيئات ومؤسسات مكلفة بمراقبة سير الإدارة والدفاع عن حقوق وحرريات المواطن، من بين هذه المؤسسات في بعض الدول نظام الأمبودسمان أو حامي الحقوق أو وسيط الجمهورية، وإن اختلفت تسمياته وظروف نشأته من دولة إلى أخرى، فإنه ينصب في قالب واحد وهو الحد من الفساد والقضاء على ظاهرة البيروقراطية والتعسف الإداري.

حيث انتهجت الجزائر هذا النموذج، واستحدثت هيئة إدارية متخصصة أطلق عليها المشرع الجزائري إسم وسيط الجمهورية، وذلك بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996 المؤسس لهيئة رقابية جديدة، تمارس الرقابة الخارجية على أعمال الإدارة، وتحافظ على حقوق وحرريات المواطن اتجاه سوء تسيير الإدارة سواء كانت مركزية أو لا مركزية، والمرسوم رقم 96-197 مؤرخ في 06 ماي 1996 الذي حدد الوسائل المالية والبشرية والهياكل الإدارية المخولة لهذه المؤسسة الجديدة، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل نظام رقابي جديد يساير بذلك الأنظمة الرقابية العالمية استلهمها من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي.

غير أن هذه الهيئة لم تدم طويلا حيث تم إلغاؤها في وقت ضيق من استحداثها في فترة لم تتجاوز الثلاث سنوات وذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-177 مؤرخ في 02 أوت 1999 من قبل الرئيس عبد العزيز بوتفليقة رحمه الله، حيث اعتبره مجرد عبء على ميزانية الدولة، بحجة أن الوسيط الوحيد بين المؤسسات وإدارات الدولة والمواطنين هو القانون.

ونتيجة للحراك الشعبي الذي كان يدعو لتجسيد الحريات وحماية الحقوق حرست الدولة على ترشيد الوظائف الإدارية والعمل على ترقية الخدمة العمومية، حيث تدعمت بمكسب قانوني هام تمثل في إعادة تأسيس هيئة وسيط الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري

2020 كهيئة طعن غير قضائية تعمل على مراقبة السير الحسن للإدارة ومدى تطبيقها للقوانين المنصوص عليها بالإضافة إلى حماية المواطنين من البيروقراطية التي قد تمارس ضدهم في مختلف القطاعات.

تتجلى أهمية موضوع دراستنا نظرا للاهتمام الدستوري الحالي لعلاقة الإدارة بالمواطن والتي يعد استقرارها من أهم ركائز استقرار نظام أي دولة، إلى أنه يعتبر من المواضيع البارزة على الصعيد القانوني والسياسي، واحدى الآليات المستحدثة في تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وفي تكريس قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية والنهوض بها إلى مستوى التطلعات المنشودة.

ولعل أبرز ما دفع بنا من أسباب لاختيار البحث في هذا الموضوع دوافع ذاتية تتمثل في الميل للبحث في كل ما يخدم استقرار بلادنا وترقيتها وتحسين أوضاع الأفراد فيها، وأخرى موضوعية تكمن في أهمية الموضوع وحدائته التي يناط الدفاع عن حقوق وحرية المواطن من جهة وغموضه من جهة أخرى، والوصول إلى حلول ومقترحات مناسبة تكون مبنية على أساس علمي قصد إعطاء القيمة القانونية لسير هذه المؤسسة.

غير أن الهدف من هذا البحث هو اسقاط النور على النظام القانوني لوسيط الجمهورية من خلال معرفة الاختصاصات الممنوحة له من قبل المشرع الجزائري وفي مدى فعاليته على المستوى الوظيفي.

وفي سبيل تحقيق المبتغى المطلوب اعترضتنا بعض الصعوبات أثناء البحث في الموضوع أهمها نقص المراجع التي تخدم الموضوع، مع العلم أن كل دراسة قانونية تستوجب أحدث المراجع، ونظرا لحداثة الموضوع أولا وإلغائه بعد التجربة القصيرة لإنشائه من سنة 1996 إلى 1999 مما أدى إلى فقدان المادة العلمية الضرورية، و خلال استحداث هذه التجربة لا تزال لم تجمع المعطيات اللازمة والضرورية لإنجاز هذا البحث.

وفي هذا السياق سنحاول من خلال هذه الورقة البحثية تسليط الضوء ومعالجة هذا الإشكال التالي:

- في ما يكمن دور وسيط الجمهورية في حماية حقوق وحرية الأفراد؟
- نعبّر عن هذه الإشكالية بمجموعة من التساؤلات الفرعية التالية:
- كيف تم إنشاء وتأسيس هيئة وسيط الجمهورية؟

- كيف عالج المشرع الجزائري مؤسسة وسيط الجمهورية من الناحية القانونية وما مدى فعالية هذه الهيئة على المستوى الوظيفي؟

وفي سبيل الإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على جملة من المناهج بداية من المنهج التاريخي الذي يوضح من خلاله التطور التاريخي لوسيط الجمهورية ومبررات نشأته في الجزائر، بالإضافة للمنهج الوصفي الذي مكنتنا من تحديد وضبط التعريف بالهيئة ومعرفة الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، وكذلك المنهج التحليلي لتحليل النصوص القانونية وتسليط الضوء على كل المراسيم التي تلم بهذا الموضوع، وتم توظيف المنهج المقارن للوقوف عند أهم أوجه الاختلاف والتشابه بين الجزائر والسويد وفرنسا من أجل تحقيق أهداف البحث.

من أجل تقديم موضوع شامل ومنظم وملم بالإشكال المطروح، ارتأينا إلى تقسيم الموضوع إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر، الذي قسم إلى مبحثين الأول عنون ب ماهية هيئة وسيط الجمهورية، أما المبحث الثاني حول الطبيعة القانونية والتنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية، أما الفصل الثاني كان حول الإطار لوظيفي لوسيط الجمهورية، حيث تضمن هذا الفصل مبحثين الأول يضم الصلاحيات وحدود وسيط الجمهورية، أما الثاني كان عن تقييم وسيط الجمهورية وتبعيته لرئيس الجمهورية.

الفصل الأول

الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر

إن الوساطة كقيمة سلوكية وفكرة مثالية عرفها المشرع الجزائري بمفهوم المصالحة وهي من أقدم الوسائل لفض المنازعات بين أفراد المجتمع فكانت الوسيلة الوحيدة لتحقيق العدل وحفظ التظلم والتوازن بين الافراد ، ونظرا لمظاهر الضعف والتعقيد التي شهدتها مختلف الوسائل التقليدية المخصصة لحماية حقوق وحرريات المواطن اتجه سلطات الإدارة، التجأت عدة دول من بينها الجزائر الى إعادة النظر في ميكانيزمات وآليات جديدة من شأنها أن تحقق أكبر ضمانة للحقوق والحرريات وتتصدى لمشاكل المواطن اليومية الناجمة عن الاختلالات الإدارية بأقل عناء وتكلفة، انعكست في استحداث هيئة وسيط الجمهورية .

ولالإحاطة بمؤسسة وسيط الجمهورية تتطلب في البداية التطرق الى ماهية وسيط الجمهورية وذلك من خلال معرفة نشأة وتطور هذه الهيئة وتحديد مفهومها (مبحث اول)، ثم الطبيعة القانونية والتنظيم الهيكلي للهيئة (مبحث ثاني).

المبحث الأول: ماهية وسيط الجمهورية

إن نشأة أي هيئة في أي مكان وزمان، لا بد أن تكون لها ظروف ودوافع دفعتها للإنشاء قد تكون سياسية أو قانونية، تساهم في بلورتها وفي إعطائها الإطار المناسب لها، فتحدد ماهية هيئة وسيط الجمهورية يقتضي منا البحث عن كيف ومتى نشأت هذه الهيئة في الجزائر (مطلب الأول)، والتعريف بها (مطلب ثاني).

المطلب الأول: نشأة وسيط الجمهورية

إن مؤسسات الوسطاء أو الأمبودسمان تتواجد على نطاق واسع عبر دول وبلدان العالم، وتطلق عليها عدة تسميات ومصطلحات تختلف من دولة لدولة، فالجزائر تطلق عليها تسمية وسيط الجمهورية (الفرع الأول)، والبعض الآخر تستعمل مصطلح الأمبودسمان أو المدافع عن الشعب أو حامي الشعب مثل الدول الأوروبية (الفرع الثاني) وجميع هذه المؤسسات يتم تنظيمها وفقا لنص دستوري أو نص تشريعي.

الفرع الأول: نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر

لا يمكن الحديث عن هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر إلا ضمن إطار الإصلاح الإداري الذي تبنته الدولة، والذي كان من بين اهتمامات الحكومة في الجزائر منذ الاستقلال، وهذا ادراكا منها للدور الذي تلعبه الإدارة في عملية التنمية فكان على الحكومة ضمان التحديث والتطوير بصفة مستمرة عللا مستوى الإدارات أي كان نوعها وهذا لتفادي انتشار البيروقراطية ومختلف أعراضها كالفساد والرشوة¹.

يندرج وضع هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر من خلال تواجد مرحلتين، مرحلة الاستحداث ثم تليها بعد ثلاث سنوات مرحلة الإلغاء من قبل الرئيس السابق الراحل بوتفليقة، ثم إعادة بعثها مرة أخرى في فترة حكم الرئيس الحالي عبد المجيد تبون.

ومن خلال الإصلاحات السياسية والإدارية التي عاشها النظام السياسي والإداري الجزائري في مجال الدفاع عن المواطن أمام تجاوزات الإدارة، نشأت هذه المؤسسة في إطار إعادة إصلاح علاقة الإدارة بالمواطن، مما دفع بأصحاب القرار السياسي بتبني هذه المؤسسة.

¹. كمال طوير، وسيط الجمهورية الجزائري (دراسة مقارنة السويد فرنسا)، ط الأولى، دار الخلدونية، 2021، ص 33.

تعد أول مرة تم فيها تبني مؤسسة الوسيط الإداري في الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 113.96 والمؤرخ في 23 مارس 1996، إذ جاء ضمن نص المادة 02 منه والتي نصت على أن هذه المؤسسة أحدثت من أجل حماية حقوق المواطن وضمان حرياته بما يكفله القانون في تسيير الإدارة العمومية، والأهم من ذلك أنها تعتبر مؤسسة غير قضائية، ثم تبعه المرسوم الرئاسي رقم 197.96، المؤرخ في 26 ماي 1996، الذي يحدد الوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، لكن لم تعمر طويلا وسرعان ما تم حلها، لذلك تم تدارك الوضع من خلال أهمية هذه المؤسسة بعد غياب دام أكثر من عشرين سنة، أي أنها ظلت ما يقارب ثلاث سنوات لم يتسنى لها العمل، لذلك بحكم قصر مدة التجربة لم تكن كافية للحكم عليها بالنجاح من عدمه¹.

في حين تم إلغاء هذه المؤسسة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 170.99 المؤرخ في 02 أوت 1999²، وتم استبدالها بهيئة أخرى سميت باللجنة الفرعية للوساطة تم استحداثها على مستوى اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان، وفي التعديل الدستوري لسنة 2016 تم تأسيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان طبقا للمادة 198 منه³، ليتم إلغاء اللجنة الاستشارية لترقية حقوق الإنسان بموجب المادة 33 من القانون 13.16 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

في حين تم استحداث لجنة دائمة للوساطة بموجب المادة 24 من القانون 03.16 والتي أوكل على عاتقها مهمة دراسة ومتابعة الطلبات التي تتلقاها من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية متى كان هناك تعسف من قبل الإدارة أو خرق لمبادئ وضوابط التي تحكم علاقة المواطن بالإدارة⁴.

¹. سمية دندوقي، قاسم ميلود، "الوظيفة الرقابية للوسيط الإداري على أعمال الإدارة دراسة مقارنة"، مجلة مدارات سياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص 272.

². مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن إلغاء مؤسسة وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج، عدد 52، صادرة في 04 أوت 1999.

³. أنظر المادة 198، من التعديل الدستوري لسنة 2016، الموافق 07 مارس 2016، ج، ر، ج، ج، عدد 14.

⁴. رضا شلاي، أحمد عبد الرحمان بن سالم، مُجد الأمين حاشي، "مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري"، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة طاهري مُجد بشار - الجزائر -، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 19.

في إطار الإصلاحات التي قام بها رئيس الجمهورية "السيد عبد المجيد تبون"، تم تسليط الضوء على مؤسسة وسيط الجمهورية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 4520 المؤرخ في 15 فبراير 2020¹ بحيث يؤسس ويوضع لدى رئيس الجمهورية ويستمد منه سلطته ويحدد صلاحياته، والمرسوم الرئاسي 4620 المؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، حيث نصت المادة الأولى منه على تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية كذلك المرسوم الرئاسي 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها²، ثم صدور المرسوم الرئاسي 20-160 المؤرخ في 22 شوال 1441 الموافق ل 14 يوليو 2020 الذي يعدل ويتمم بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 02 رمضان عام 1441 السالف الذكر.

و من بين المبررات لإنشاء وسيط الجمهورية في الجزائر منها ما هو اقتصادي ومنها ما هو سياسي، بحيث أن هذه الأخيرة كان لمصطلح الفساد الإداري أبعاد خطيرة تصل حتى للسلطة السياسية وتنعكس بالسلب بانخفاض مستوى الأداء الحكومي، إلا أن الوضع الذي يخلقه الفساد والظلم من عدم العدالة يؤدي إلى تفويض الشرعية السياسية للدولة، وفقد الثقة بين المواطن والإدارة مما يجعل عزوف المواطنين عن الانتخابات من احتجاجات واضطرابات ضد الحكومة، ولذلك يفرض على النظام القائم بإيجاد آليات وهيئات من بينها هيئة وسيط الجمهورية التي تعتبر من الحلول السياسية لزراعة الثقة بين الإدارة ومواطنيها³.

أما عن المبررات الاقتصادية ترجع الى سوء تسيير المرافق والمؤسسات العمومية التي تعتبر أهم صورة في الفساد الإداري الذي انعكس على الأداء الاقتصادي في الدولة من خلال عدة أوجه، أهمها الاستثمار المحلي والأجنبي كما يؤثر الفساد على الإيرادات والنفقات العامة، ويرجع الخبراء أن هذا العدد الهائل من قضايا الفساد مرتبط بزمن البحبوحة التي عاشتها الجزائر، وبعد تهاوي اسعار البترول

¹ مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج، عدد 09، الصادرة في 19 فيفري 2020.

² مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 02 رمضان عام 1441، الموافق ل 25 أبريل 2020، يتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، ج، ر، ج، ج، عدد 14.

³ بلال سماتي، زينب ميلي، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021-2022، ص ص 09-10.

منذ سنة 2014 ما زاد في تعميق الأزمة الاقتصادية باعتبار أن البترول المورد الأساسي للجزائر، مما استدعى الى استحداث آليات تعزيزية للحفاظ على المال العام وهي هيئة وسيط الجمهورية¹.

الفرع الثاني: نشأة وسيط الجمهورية في الدول المقارنة

وبالنظر للعديد من المراجع التي تتناول هذا النوع من المؤسسات، لاحظنا أن جل المراجع الأجنبية تشير الى أن دولة السويد هي أول منشأ لها وذلك عام 1809، وذلك في عهد الملك غوستاف الرابع بعد ثورة 1809، حيث كان الأمبودسمان هو اليد اليمنى للبرلمان لمراقبة الحكومة في ظل النظام البرلماني المنتهج في السويد، ليصبح تدريجيا في أيدي المواطنين الذين يمكنهم تقديم شكوى مباشرة ومجانية في مواجهة عدم شرعية أعمال الإدارة وإهمالها، ثم توسع نطاق الأمبودسمان ليشمل حماية حقوق الأفراد وحرياتهم في ظل غياب القضاء الإداري في النظام القضائي السويدي².

فالأمبودسمان السويدي قبل أن يتخذ نظامه في دستور 1809 فإنه كان عبارة عن مراسل (وكيل) تابع للبرلمان يراقب مدى تطبيق القوانين من قبل المحاكم والإدارات، لأن دورات البرلمان تتم في مدة اربعة اشهر اي رابعة، ثم اصبحت ثلاثية ثم سنوية في 1866 فكان هذا النظام يتسم بهيمنة البرلمان أكثر من هيمنة الملك، فكان عبارة عن ممثل العدالة ومع تأسيسه في 1713 كهيئة تمارس رقابة عامة على القوانين والتنظيمات، ولكن سرعان ما استحوذ عليه البرلمان وفي أواخر القرن استعاد قوته من قبل السلطة المالكة وتم تحديد صلاحيات البرلمان بموجب الدستور 1809 فإن هذا المدافع وجد إلى جانب هيئة مفوض العدالة حيث كانت لكلاهما صلاحيات مختلفة³.

إن هذه المؤسسة عرفت تطورات على مستوى وظيفتها وحتى تشكيلتها ونظامها القانوني فلم تصبح تلك الهيئة التي تحدث التوازن الدستوري بين السلطات التي يفرضها النظام البرلماني بل أصبحت هيئة رقابية همها الوحيد حماية المواطن من الإدارة على عكس ما كانت عليه من الناحية السياسية وأصبحت بالمفهوم الواسع مدافع للشرعية⁴.

¹. رضا شلاي، أحمد عبد الرحمان بن سالم، نُجْد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 20.

². سهيلة بوخميس، "النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا"، مقال منشور بمجلة المجلس الدستوري، الجزائر، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص 115.

³. لمياء حمو، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تحاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم، 2022-2023، ص 09.

⁴. مرجع نفسه، ص ص 09-10.

وكلمحة عن فرنسا وأمام العجز الذي عرفته المحاكم الادارية شرعت الحكومة أنداك في تطوير الرقابة الادارية ومعالجة ما يسمى بمرض الإدارة، ونتيجة لهذا تم تأسيس وسيط الجمهورية الفرنسية بموجب القانون رقم 73-06 المؤرخ في 03 جانفي 1973 بموجب الإطار التنفيذي وليس التشريعي أو القضائي كما هو الحال بالنسبة لنشأة مجلس الدولة الذي وجد بموجب نزاع قضائي¹.

يعين الوسيط في فرنسا لمدة ستة سنوات غير قابلة للتجديد من قبل رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي ولا يمكن عزله خلال هذه المدة أو إنهاء ممارسة أعمال وظيفته، إلا عندما يتعذر عليه القيام بواجباته الوظيفية ويترك أمر تقرير ذلك إلى لجنة مكونة من نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة العليا ورئيس ديوان الرقابة المالية، ويتخذ القرار بالإجماع، ويتمتع الوسيط باستقلال تام فلا يتلقى أية تعليمات من أية سلطة².

إن هذه الهيئة باختلاف ظروف ومبررات نشأتها تعكس في نفس الوقت بنية النظام السياسي والقضائي في كل من الدول الثلاث فهي مرآة الحقيقية التي تعكس تركيبة تلك الأنظمة³.

المطلب الثاني: تعريف وسيط الجمهورية

من أجل إعطاء تعريف لهذه الهيئة نحاول في بداية الأمر التعريف بها لغة ثم اصطلاحا (الفرع الاول)، بعدها التطرق إلى التعريف الفقهي ثم القانوني (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاح

للتعريف بمؤسسة وسيط الجمهورية لابد من التطرق أولا إلى التعريف اللغوي ثم ثانيا التعريف الاصطلاح.

أولا: التعريف اللغوي

ورد في كتاب لسان العرب لابن منصور وسيط في قومه إذا كان أوسطهم نسبا وأرفعها مجدا وسيطا يعني عدلا. أما المنجد في اللغة العربية المعاصرة فقد عرف كلمة وساطة بأنها تدخل بين فريقين بالحق والعدل، محاولة فض نزاع قائم بين فريقين أو أكثر عن طريق التفاوض والحوار. كما يعرف الوسيط لغة على انه المتوسط بين المتخاصمين، المعتدل بين شئيين.

¹. رضا شلال، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 18.

². بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 07.

³. صفية شرفي، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر "بن عكنون"، دس، ص 23.

ويقال أيضا: أن وسط الشيء أفضله و خياره، ومنه قوله تعالى: "قال أوسطهم...". وقوله صلى الله عليه وسلم "خير الأمور أوسطها"¹.

بالمعنى العام يعني مصطلح الوسيط الشخص الذي يتوسط بين شخصين أو أكثر، بين أطراف مختلفة للتوصل إلى اتفاق أو تسهيل حل النزاع، من خلال اللجوء إلى الحوار وأساليب الإقناع².

ثانيا: التعريف الاصطلاحي

يرجع أصل وسيط الجمهورية إلى مصطلح "l'ombudsman"، وهي كلمة من أصل سويدي، تعني المدافع عن القانون أو الوكيل أو الممثل³.

أما باللغة الفرنسية فتعني: "le médiateur de la république"، وبالرجوع إلى المعاجم باللغة الفرنسية تعني: سلطة إدارية مستقلة تكلف بالنظر في شكاوى المواطنين.

كلمة الأوبودسمان متكونة من كلمتين الأولى (Marthe) تعني الرجل، والثانية (ombothe) تعني الهيئة أو اللجنة بمعنى رجل البرلمان أو الشخص الذي يمثل الأفراد ويدافع عنهم⁴.

فالوسيط شخص عزيز يحتاج إلى جهد وعلم وصبر حتى ينتزع من الطرفين ما يكون بينهما بطلب شرعي من مصلحة راجحة، فهو يتوسط متخصصين ومعتدل يعدل بين شئيين⁵.

كما يعرف بأنه جهاز أو الجبهة التي أوكلت لها مهمة الرقابة على أعمال الإدارة، أي التأكد من حيث تطبيق القانون وعدم استغلال السلطة، وعليه فهي رقابة من نوع خاص، وهناك من يعرف

¹ بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 11.

² - p Baudot, A revillard, « Le mediateur de la republique aiprisme de la démocratie administrative », Revue française d'administration publique, Institut national du service public, n 137-138, 2011, p 29

³ حكيم طيبون، "هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات"، مجلة صوت القانون، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة المجلد 08، العدد 02، 2022، ص 50.

⁴ أبو الفضل محمد بملولي، "وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع"، مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، عدد 01، 2022، ص 19.

⁵ علاوة هوام، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-2012-2013، ص 25.

نظام الأمبودسمان، بانه طريقة مستخدمة من طرف الرقابة التي تمارسها السلطة التشريعية على أعمال السلطة التنفيذية والأجهزة الإدارية¹.

في حين يذهب الأستاذ عبد المجيد الرفاعي في مؤلفه المعنون ب القضاء الإداري بين الشريعة والقانون إلى اقتراح اسم اصطلاحي وهو ممثل الرقابة البرلمانية، وهذه التسمية في رأي المؤلف مأخوذة من طبيعة هذا النظام وبهذا فهو من جهة برلمانية، إذ الاقتصار على هذا التعريف يكون محدود بحدود وجوده بالسويد².

كما عرفه ابن خلدون في مقدمته وظيفه الوساطة كالاتي: "وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفه القضاء، ويحتاج الوالي فيها الى علو يد وعظيم رهبة تقمع الظالم من الخصمين وتجزر المعتدي"³.

وعليه يمكن القول أن هيئة وسيط الجمهورية هيئة تتولى فحص ودراسة المظالم، ويرأسها شخص يسمى والي المظالم أو الوسيط حسب التسمية، كما يعتبر البعض أن هذه المؤسسة نوع خاص من القضاء منفصل عن القضاء العادي والقضاء الإداري⁴.

الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني

للعمل بهذه الهيئة لابد من تعريفها أولا من الناحية الفقهية وثانيا من الناحية القانونية.

أولا : التعريف الفقهي

عرفه الأستاذ (Yves-pierre MONETTE) على أنها طريقة ودية لحل النزاعات بين شخصين أو أكثر تحت قيادة شخص محايد ومؤهل، ليس له سلطة إلزام لكن لديه سلطة توجيه مهمته التوسط بين أطراف النزاع لتسهيل التواصل بينهم للبحث عن حل رضائي دائم يتم بموافقتهم⁵. بسبب اختلاف الانظمة القانونية التي تحكم وسيط الجمهورية واختلاف تسمياته واختصاصاته يعرف الفقه الانجليزي بأنه: "مندوب المجلس النيابي لمراقبة عمل الإدارة لحسابه"، أما في فرنسا فيعرف

¹. دحمان بسعود، مُجد لعويصات، هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور -الجلفة-، 2020-2021، ص 07.

². جلطي منصور، "النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن"، مجلة البحوث القانونية والسياسية، المجلد 02، العدد 14، 2020، ص 165.

³. بروال ديهيا، النظام القانوني لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020-2021، ص 22.

⁴. المرجع نفسه، ص 23.

⁵. أبو الفضل مُجد بملولي، مرجع سابق، ص 23.

حامى الحقوق بأنه: "الشخص الذي يلجأ اليه المواطن طلباً لحماية وتدخله إذا ما صادفته مشاكل، أو صعوبات مع الحكومة أو الجهات الإدارية"، كما عرفه البعض بأنه: "هو شخص أو مؤسسة مسؤولة عن التحري بالاستقلالية والنزاهة في شكاوى المواطنين ضد السلطات العامة، ومن ثم محاولة تسيير تسوية عادلة"، كما يعرفه البعض بأنه: "مسؤول رسمي يتم تعيينه ليعمل على الدفاع عن حقوق ومصالح المواطنين ضد تجاوزات الإدارة وحمايتهم من التعسف وسوء استخدام السلطة والانحراف بها¹.

ثانياً: التعريف القانوني

بالنظر الى أحكام دستور السويد لسنة 1809 يمكن أن نعرف الأبودسمان بأنه: الجهة التي تنوب عن السلطة التشريعية في مراقبة تصرفات الإدارة والجهات القضائية ويعمل على تسوية المخالفات المرتكبة من قبلها بعد أن يكون حقق فيها، وفي حالة عدم امتثالها يمكن معاقبتها قضائياً ثم يطلع البرلمان عن نتائج أعماله بواسطة التقرير السنوي وهذا ما نصت عليه المادة 96 من الدستور السويدي، التي منحت صلاحية انشائه الى البرلمان والذي يهدف الى رقابة مدى تطبيق القانون وامتثال الإدارة له².

أما الوضع في فرنسا، نشأة هذه المؤسسة بواسطة مرسوم حكومي بعد مصادقة البرلمان عليه وفق لإجراءات التصديق، أي أن الجهاز الحكومي باعتباره ممثل للسلطة التنفيذية هو الذي أوجد الوسيط فهي من الناحية العضوية مستقلة عن البرلمان، ففي المادة الأولى من المرسوم 73-106 المؤرخ في 03 جانفي 1973 المعدل والمتمم بالمرسوم 76-124 المؤرخ في 24 ديسمبر 1976 والمرسوم 1889 المؤرخ في 13 جانفي 1989 والمعدل بالقانون 92-125 الصادر بتاريخ 06 فيفري 1992 تنص على ما يلي: "وسيط الجمهورية هيئة مستقلة تتلقى في حدود القانون شكاوى المواطنين المتعلقة بعلاقتهم مع الإدارات وموظفي الدولة والمجموعات المحلية والمؤسسات العمومية وكل مرفق يؤدي خدمة عمومية"³.

بالنسبة للجزائر انشأت هذه الهيئة بموجب مرسوم رئاسي رقم 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، اي أن السلطة التنفيذية هي من أوجدت هذه الوظيفة وليس البرلمان كما هو الحال في

¹. حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 51.

². صفية شرقي، مرجع سابق، ص 24.

³. لمياء همو، مرجع سابق، ص ص 15-16.

السويد¹، وعليه تم تعريف وسيط الجمهورية بموجب المادة 02 منه كما يلي: " وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية تسيير المؤسسات والإدارات العمومية"².

وفق هذه المادة يعتبر وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية، أي تم التخلي فيها عن صفة المحكمة وغايتها المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحسن سير المرافق العمومية.

كما أنه وفق نص المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020، نجد ان المشرع الجزائري عرفه كما يلي: " هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحرياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية"³.

وبالرجوع الى نص المادة 04 من نفس المرسوم، فإنه لا يمكن لهيئة وسيط الجمهورية التدخل في أي إجراء قضائي، أو إعادة النظر في المقررات القضائية، كما أنه لا يمكنه الفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها⁴.

وعليه الملاحظ من خلال الإلمام بمختلف التعاريف في البلدان الثلاث أنها مختلفة باختلاف طريقة الإنشاء وهدف الإنشاء والأسباب المؤدية للإنشاء، فالسويد منحت لهذه الهيئة قيمة في دستورها باعتباره أعلى وثيقة قانونية يمارس من خلالها الشعب سيادته، وهذا يوفر لها الاستمرارية ويحميها من أي تلاعب سياسي⁵.

أما بالنسبة للجزائر وفرنسا فإنهما يشتركان في كون هذه المؤسسة تابعة للسلطة التنفيذية سواء كانت للجهاز الحكومي أو الرئاسي، حيث اعتبرها المشرع الفرنسي هيئة مستقلة وذلك بعد عشرة سنوات من نشأتها، وأصبحت هيئة إدارية ذات ذمة مالية مقيدة في ذمة ميزانية الوزير الأول وتخضع لرقابة مجلس المحاسبة ولم تصل الى الحد الدستوري⁶.

¹. صافية شرقي، مرجع سابق، ص 25.

². أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، متضمن تأسيس وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996، الموافق ل 12 ذو القعدة 1416هـ، الملغى بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، ج، ر، ج، ج عدد 52، صادرة في 04 أوت 1999.

³. أنظر المادة 02 من مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، مصدر سابق.

⁴. أنظر المادة 04 من مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، مصدر سابق.

⁵. دحمان بسعود، مُجدّ لعويصات، مرجع سابق، ص ص 09-10.

⁶. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 15.

ومن خلال ما سبق نستنتج تعريف هيئة وسيط الجمهورية بأنه: هيئة طعن غير قضائية يعينها رئيس الجمهورية غايتها حماية حقوق وحرريات المواطن ومدى مشروعية سير المؤسسات والمرافق العمومية، حيث تستمد قوتها وسلطتها من رئيس الجمهورية.

المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والتنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية

لم ينص الدستور الجزائري على هيئة وسيط الجمهورية، رغم أن آخر تعديل دستوري كان بعد انشاء هذه الهيئة، ولو أن الدستور نص على هذه الهيئة ليسهل علينا تحديد طبيعتها وفق للمكان الذي يدرجها فيه، لأن مكانها إما أن يكون في الباب الرابع من الدستور المعنون بمؤسسات الرقابة و إما في الباب الخامس المعنون بالهيئات الإدارية (المطلب الأول)، ولتحديد البناء الهيكلي لهذه الهيئة لابد من البحث عن القواعد التنظيمية له من الهياكل الإدارية والبشرية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية

باعتبار أن التشريع السويدي هو المنشأ الأول لهيئة وسيط الجمهورية أو ما يعرف بالأمبودسمان فهو هيئة منتخبة بواسطة الاقتراع العام والغير المباشر، وبالتالي فهو مؤسسة برلمانية يمارس رقابة شعبية غير أن بعض الدول لهذه الهيئة جعلت الطبيعة القانونية لها بما يتماشى والسياسة الخاصة بها، ونتيجة لغياب التكييف القانوني الواضح للطبيعة القانونية لمؤسسة وسيط الجمهورية في التشريع الجزائري وجب علينا البحث إذا كانت هيئة إدارية (فرع الأول) أو هيئة استشارية (فرع ثاني).

الفرع الأول: هيئة إدارية

وسيط الجمهورية هيئة سياسية إدارية مختلطة تستمد طبيعتها وخاصيتها السياسية من المركز السياسي الدستوري والقانوني لرئيس الجمهورية، حيث أنها هيئة وتنظيم مستقل ومتخصص في الرقابة الخارجية المركبة المختلطة على أعمال الإدارة العامة أو النظام الإداري في الدولة الجزائرية لضمان المحافظة على استمرار وجود نظام علاقات عامة سليمة وممتازة بين النظام الإداري للدولة والمواطنين والمحافظة الدائمة على حماية حقوق وحرريات المواطن من كافة مخاطر الفساد الإداري والبيروقراطية الإدارية¹.

¹. عمار عوابدي، "قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرقابية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري"، مجلة الإدارة، المجلد 07، العدد 02، ص 10.

والملاحظ من خلال نص المادة 02 من المرسوم 20-45 السالف الذكر أن هيئة وسيط الجمهورية لا تعد سلطة قضائية كونها لا تملك السلطات القضائية المعتادة، كما أنها تمارس وظائفها بطريقة ودية أكثر منها جزرية ووقائية أكثر منها عقابية¹.

تختلف مؤسسة وسيط الجمهورية في فرنسا عن دولة السويد حيث أنه يطلق عليه في فرنسا بحامي الحقوق باعتباره هيئة أنشأت بموجب الدستور تكيف بأنها سلطة إدارية مستقلة وتتمتع بالحصانة بحكم القانون، إضافة إلى أنه يتكفل بحماية حقوق وحريته الأشخاص التي لها خلافات مع الإدارات التابعة للدولة والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية والجهات التي تسير المرافق العمومية²، إذا كان القانون الفرنسي لسنة 1973 المؤسس للوسيط قد سكت عن تحديده للطبيعة القانونية للمؤسسة، ولم يحسم الأمر إلا بعد تدخل مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قراره الشهير Retail الموافق ل 10 جويلية 1981 الذي صنفها بالسلطة الإدارية³.

إذا فهي لا تعد سلطة تشريعية رغم وجود علاقة بين وسيط الجمهورية والبرلمان في بعض الأنظمة كما هو الحال بالجمهورية الفرنسية، بحيث يتم تقديم الشكوى عبر القنوات الرسمية ألا وهي نواب البرلمان والذين بدورهم يمنحونها لوسيط الجمهورية الفرنسي والذي يعرض تقريره السنوي أمام البرلمان⁴.

وعليه يمكن القول أن وسيط الجمهورية هيئة إدارية مستقلة نتيجة للأسباب التالية:

- استبعاد الصفة القضائية وذلك على غرار ما صرح به وسيط الجمهورية بشأن سؤال يتعلق بالعرائض الخاصة بالأحكام القضائية أنه: "لا يمكن للمصالحة أن تنوب عن العدالة".
- تنظر في الطعون الإدارية لاستبعاد وتدخلها في أي إجراء قضائي أو لإعادة النظر فيه.
- الاستقلال المالي وفق للمادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-103 السالف الذكر.
- يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته وفقا للمادة 01 من المرسوم الرئاسي 4520.

¹. رضا شلال، أحمد عبد الرحمان بن سالم، مُجد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 21.

². حكيم طيبون، مرجع سابق، ص ص 57-58.

³. سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 320.

⁴. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 17.

- يتمتع وسيط الجمهورية بسلطة التعيين في الوظائف الملحقة بالهيئة أي سلطة إصدار قرارات إدارية ولو كانت فردية¹.

الفرع الثاني: هيئة استشارية

من المعلوم لدينا أن كل هيئة ذات طابع استشاري تعني أنها مختصة في تزويد الإدارة العامة بالرأي والمشورة في مجال محدد، فالهيئة الاستشارية هي مؤسسة فنية تساعد أعضاء السلطة بآراء مدروسة حول مسائل ضمن اختصاصها، والاستشارة نشاط تكميلي تأثر بشكل غير مباشر في معاونة الهيئة التنفيذية².

عرفت جمعية مهندسي الاستشارات الأمريكية لحقوق الإنسان الاستشارة بأنها محاولة منظمة يقوم بها شخص أو مجموعة من الأشخاص ذوي الخبرة، لتقديم يد المساعدة على تجاوز الأزمات وتحسين العمل، وذلك بتبني حلول موضوعية على أساس دراسات لمتخصصين يتمتعون بمهارات خاصة، تمكنهم من التحليل المنظم للحقائق³.

وطبقا لمبادئ باريس والصلاحيات الممنوحة لمؤسسة وسيط الجمهورية يتمتع بصلاحيات تقديم توصيات وتقارير، إذ لا يتصور بأي حال من الأحوال إعمال هذه الآليات وتعليق تقديم الاستشارة على طلب الجهة الوصية، وكذلك الحال بالنسبة لآلية تقديم التوصيات بشأن الشكاوى⁴.

كما أن تقدم الأنظمة يبقى مرهون بمدى اعتمادها على عملية الاستشارة في اتخاذ القرار وصناعتها، وبذلك تعتبر آلية الاستشارة من ضرورات الإدارة الحديثة لضمان فعاليتها والرفع من مستوى ادائها ومشاركة كل الجماعات، كما أنها تعتبر أسلوب فعال ودعامة تضمن حيات النشاط الإداري الذي لا يستطيع النهوض بدون الكفاءات الفنية⁵، وبالرجوع الى المادة 06 من المرسوم

¹. لطيفة سالمي، إهام قادري، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمى لخضر -الواد-، 2020-2021، ص 29.

². عواطف سماعلي، دور الحكومات المغاربية في حماية وترقية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في حقوق، شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر -باتنة-، 2014-2015، ص 64.

³. عواطف سماعلي، "المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية جامعة تبسة، العدد 06، د س، ص 256.

⁴. ديهيا بروال، مرجع سابق، ص 29.

⁵. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 17.

الرئاسي رقم 4520 تنص على: " يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها الى رئيس الجمهورية، التدابير و القرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و / أو موظفيها المقصرين"¹.
المشروع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي في 1973 ولم يصنفها ضمن أي تصنيف قانوني واكتفى بالذكر في المادة الثانية من مرسوم التأسيس "وسيط الجمهورية هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات العمومية والإدارات العمومية"².
وعليه يمكن القول أن مؤسسة وسيط الجمهورية هي آلية تندرج تحت لواء السلطة التنفيذية وتتميز عن بقية المؤسسات الوطنية وغير الحكومية الأخرى الناشطة في نفس الميدان، باعتبارها مؤسسات حكومية ذات طبيعة استشارية.

لكن من المؤكد أن مؤسسة متخصصة منفصلة عن مسؤوليات السلطتين القضائية والتشريعية هي مؤسسة أنجع للقيام بدور بارز في مجال حماية وترقية حقوق الإنسان، وحسن سير الإدارة والمرافق العمومية، لكن هذا طبعاً يعتمد على مدى استقلاليتها عن هذه السلطات سواء من الناحية القانونية أو العلمية³.

المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية

المقصود بالتنظيم الهيكلي لمؤسسة وسيط الجمهورية، تعني تحديد هياكل وأجهزة ووسائل إدارة هذه الهيئة⁴.

وبالنظر إلى المرسوم الرئاسي رقم 96-113، السالف الذكر، في مادته السابعة (07) والتي تقرر: "يزود وسيط الجمهورية، لممارسة صلاحياته وإنجاز مهامه، بالوسائل البشرية والمادية في إطار يحدد بنص لاحق"⁵.

وبالرجوع أيضاً إلى مواد المرسوم الرئاسي رقم 96-197، المؤرخ في 26 مايو 1996، والمحدد للوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، يمكن

¹. أنظر المادة 06 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، مصدر سابق.

². بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 18.

³. ديهيا بروال، مرجع سابق، ص 30.

⁴. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 35.

⁵. أنظر المادة 07 من مرسوم رئاسي رقم 96-113، مصدر سابق.

استخلاص مقومات تشكيلة إدارة هيئة وسيط الجمهورية فهي تتكون من هيئة وسيط الجمهورية وديوان، وأمانة تقنية¹.

للحديث عن البناء الهيكلي لمؤسسة وسيط الجمهورية لا بد من البحث عن مسألة تعيين وسيط الجمهورية (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك دراسة مسألة استقلالية وسيط الجمهورية (الفرع الثاني)، وأخيرا تنظيم مصالح وسيط الجمهورية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: مسألة تعيين وسيط الجمهورية

نجد المشرع الجزائري على عكس نظيره الفرنسي الذي استوجب استشارة اللجنة البرلمانية المختصة قبل تعيين رئيس الجمهورية للمدافع عن الحقوق، فإنه أبقى على نفس طريقة التعيين المنصوص عليها في المرسوم الرئاسي رقم 96-113²، بحيث أوكلها لرئيس الجمهورية عن طريق مرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير الدولة، كما اعتبره هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد سلطتها منه مباشرة، أي لا يعتبر عضو في الحكومة وليس له علاقة بأي سلطة عمومية أخرى وهو ما أكده المشرع من خلال المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على أن وسيط الجمهورية عبارة عن "هيئة طعن غير قضائية" بمعنى غير تابعة للسلطة القضائية، غير أن ما لفت انتباهنا هو أن هذا التعيين على إطلاقه بحيث لم يقيد المشرع ببعض الشروط، كبلوغ سن معين أو التمتع بخبرة مهنية في مجال القانون على اعتبار أن مهام الوساطة تتعلق بمنازعات إدارية محضة، وبالمناسبة وبعد إعادة تأسيس وسيط الجمهورية، تم تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية الجزائرية عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فبراير 2020³، بعد إعادة استحداث هذا المنصب من طرف الرئيس عبد المجيد تبون، على اعتبار أنه رجل سياسي بارز مارس عدة مناصب في الدولة كان آخرها منسقا للهيئة الوطنية للوساطة والحوار، وعليه نجد أن المعيار السياسي تغلب عن المعيار القانوني في تعيين وسيط الجمهورية الجزائري الجديد، بينما في الدول المقارنة يتم اختيار الأُمبودسمان (المفوض البرلماني) من بين كبار القضاة ورجال القانون المشهود لهم بالنزاهة والعدالة⁴.

¹. انظر المواد 2، 3، 4، 5، من مرسوم رئاسي رقم 96-197 مؤرخ في 26 مايو 1996، الذي يحدد الوسائل الموضوعية تحت تصرف

وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، ج، ر، ج، ج عدد 33، صادرة في 29 ماي 1996.

². مرسوم رئاسي رقم 96-113، مصدر سابق.

³. مرسوم رئاسي رقم 20-45، مصدر سابق.

⁴. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 24.

مثلما يملك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية التي تأهله لاختيار شخص وسيط من دون أدنى قيود أو ضوابط، بإمكانه أيضا وهو ما يتجلى في نصوص المرسوم أن يضع حدا لمهامه وينقل الأشكال التي صاحبت التعيين، وهو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم الرئاسي 20-45 السالف الذكر، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، الأمر الذي يضعف حتما من مكانة مشاكل الوسيط ويقلل من افتراض توفره على الشروط الموضوعية والحياد في تعامله مع المواطنين اتجاه سلطات الإدارة في ظل غياب ما يضمن استقلاليته اتجاه رئيس الجمهورية وذلك مقارنة بالسياسات المنتهجة من قبل بعض الدول كفرنسا، التي دعمت فكرة استقلالية الهيئة عن السلطة التنفيذية من خلال عدم تمكينها من عزل الوسيط، إلا أن الضعف الذي صاحب مكانة وسيط الجمهورية في الجزائر سابقا على المستويين التأسيسي والعضوي أفقده استقلاليته، كما أثر على مهامه وقلل من أهميته¹.

الفرع الثاني: مسألة استقلالية وسيط الجمهورية

إن أي مؤسسة لا يمكن أن تضطلع بمهامها بصورة موضوعية وفعالة إلا إذا كانت مستقلة بحيث تكون محمية من أي تأثير خارجي، إلا أن أجهزة الدولة بصفة عامة لا يمكن أن تكون مستقلة عنها استقلالا كاملا، لاعتبارها جزء من الدولة ككل، وعليه لا بد من الأجهزة العليا للرقابة ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية الوظيفية الضرورية لإنجاز مهامها.

فمسألة الاستقلالية هي التي تحدد مدى مصداقية هاته المؤسسات أو الأجهزة، بحكم أنها مستقلة عن بقية الأجهزة والكيانات الأخرى في الدولة التي تؤثر عن موضوعيتها، والغاية من هذه الاستقلالية هو الابتعاد عن أي تأثير يمس بمصداقية عملها، خاصة إذا كانت هذه المؤسسات ذات طابع رقابي مثل هيئة وسيط الجمهورية في الدولة الجزائرية.

أولا: الاستقلال القانوني

إن استقلالية وسيط الجمهورية شرط ضروري لنجاح وفعالية هيئة الوساطة في أداء مهامها بشكل حيادي، ولا يتجسد ذلك الشرط إلا بوجود الضمانات الدستورية المتعارف عليها كالتالي منحها المشرع الفرنسي للمدافع عن الحقوق².

¹. لمياء همو، مرجع سابق، ص 37.

². عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، "المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر"، مجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم الانسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، عدد 27، 2020، ص 52.

بالرجوع إلى نص المادة 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، المؤرخ في 15 فيفري 2020¹ المتضمن تأسيس وسيط الجمهورية، والتي تنص على "يؤسس وسيط للجمهورية يوضع لدى رئيس الجمهورية، ويستمد منه سلطته" يستخلص من نص المادة أن وسيط الجمهورية مؤسسة مرتبطة برئيس الجمهورية، وبالتالي فإن أهم عنصر لضمان استقلالية أي مؤسسة بما فيها مؤسسة وسيط الجمهورية محل الدراسة هو النص القانوني الذي يحدد علاقة هذه المؤسسة مع الهيئات الأخرى كما يضمن عدم خضوعها لأي جهة أخرى، وبالتالي فاستحداث أي هيئة بنص دستوري حتما ستكون ذات استقلالية أكبر فالنص الدستوري لا يلغي أو يعدل بسهولة إلغاء وتعديل المراسيم الرئاسية كما هو الحال في إنشاء هيئة وسيط الجمهورية².

ثانيا: الاستقلال التنفيذي

يعتبر الاستقلال التنفيذي قدرة أي مؤسسة أو هيئة على تسيير شؤونها وإدارة أعمالها عن أي جهة أو سلطة أخرى، كما أن فعالية الهيئة المستقلة تنفيذا تتجسد أكثر إذا تم منحها حق إنشاء نظامها الداخلي، وبالتالي تحصيلها من أي تأثير أو تعديل أو إلغاء، وبالرجوع إلى المرسوم رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020³، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، في المادة 05 فقرة 03، نرى بأن وسيط الجمهورية في الجزائر يحدد بمقرر التنظيم الداخلي لهياكله الإدارية على المستوى المركزي فقط، وهذا لا يرقى به إلى الاستقلال التنفيذي بينما هو استقلال إداري ويبقى عبارة عن جهة استشارية فقط لدى رئيس الجمهورية الذي يحدد صلاحياته ومهامه وتقديم تقارير ومقترحات لرئيس الجمهورية الذي سيبقي له أمر الطابع التنفيذي⁴.

ثالثا: الاستقلال المالي

المؤسسة العمومية التي لا تتحكم في مواردها المالية تكون عرضة للسيطرة من جهة أخرى وبالتالي قد تنحاز في أداء مهامها إلى هذه الجهة التي غالبا ما تكون الحكومة، لذلك لا بد من تحديد وطبيعة تمويل المؤسسة في النص المنشأ لها، وذلك عن طريق ضمان قدرتها على أداء وظائفها بمنحها إمكانية صياغة نفقاتها وإراداتها في ميزانية سنوية تحال للمصادقة عليها إلى الجهات المخول لها ذلك

¹. مرسوم رئاسي رقم 20-45، مصدر سابق.

². بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 28.

³. مرسوم رئاسي رقم 20-103، مصدر سابق.

⁴. لمياء حمو، مرجع سابق، ص 39.

قانونا، ولا ينقص من استقلالية المؤسسة كون ميزانيتها من ميزانية الدولة، والاستقلال المالي يضمن حرية المؤسسة في تحديد أولوياتها وأنشطتها، وهيئة وسيط الجمهورية هو النوع الأول من الاستقلال المالي الوحيد في الجزائر¹.

كما أنه من خلال نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-103، المؤرخ في 25 أبريل 2020²، قد جسدت لحد ما الاستقلالية المالية لهيئة وسيط الجمهورية، على اعتبار أن الاعتمادات المالية اللازمة لنشاطاتها تسجل في ميزانية الدولة مستقلة عن ميزانية رئاسة الجمهورية، ويعتبر وسيط الجمهورية الأمر بالصرف لهذه الاعتمادات³.

الفرع الثالث: تنظيم مصالح وسيط الجمهورية

وضع المرسوم الرئاسي رقم 20-497 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 20-103 المؤرخ في 25 أبريل 2020، المتضمن تنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، تحت تصرف وسيط الجمهورية من أجل أداء مهامه ديوان وأمانة تقنية، كما يساعده على مستوي كل ولاية مندوب محلي.

أولا: على المستوى المركزي

يوجد على المستوى المركزي لهيئة وسيط الجمهورية ديوان وأمانة تقنية، حيث أنهم مصلحتين مهمتين لوسيط الجمهورية يسيرهما على التوالي رئيس الديوان والأمين العام، فالديوان حسب نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-103 السالف الذكر يتكون من ثمانية (08) مكلفين بالدراسات والتلخيص وخمسة (05) رؤساء دراسات ويسيره رئيس الديوان، أما بالنسبة لمهام المكلفين بالدراسات فإن وسيط الجمهورية هو من يحدد مهامهم شخصيا وليس رئيس الديوان⁴.

بينما الأمانة التقنية المكلفة بالدعم الإداري والتقني وتسيير موارد الوسيط فهي تتكون حسب نص المادة 05 من مديريتين، واحدة لإدارة الوسائل والثانية للتوفيق وأنظمة المعلومات والإحصائيات⁵، وتظم كل مديرية مديريتين فرعيتين وكل مديرية فرعية مكاتبين، ويحدد وسيط الجمهورية بمقره التنظيم الداخلي لهذه الهياكل وتتولى الأمانة التقنية حسب المادة 04 من المرسوم

¹. ديهيا بوال، مرجع سابق، ص 27.

². مرسوم رئاسي رقم 20-103، مصدر سابق.

³. عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 53.

⁴. كمال طوير، مرجع سابق، ص 63-64.

⁵. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 30.

الرئاسي 20-103 مهام الدعم الإداري والتقني وتسيير الوسائل والموارد التي يزود بها وسيط الجمهورية¹.

كما نجد أن المشرع الجزائري صنف جميع تلك الوظائف على أنها وظائف عليا في الدولة يطبق عليها المرسوم التنفيذي رقم 90-227 المؤرخ في 25 يوليو 1990²، من حيث التصنيف ودفع المرتبات، وبالتالي يتم تعيينه بواسطة مرسوم رئاسي بناء على اقتراحهم من طرف وسيط الجمهورية ويتم إنهاء مهامهم بنفس الأشكال³.

تعد وظائف الأمين العام ورئيس الديوان والمكلفين بالدراسات والتلخيص والمديرين ونواب المديرين ورؤساء الدراسات ووظائف عليا في الدولة، كما تصنف وتدفع مرتباتهم بالاستناد إلى نفس الوظائف العليا في الإدارة المركزية، ويعينون بموجب مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من وسيط الجمهورية وتنتهي مهامهم حسب نفس الأشكال.

ثانيا: على المستوى المحلي

يعتبر المساعدون على المستوى المحلي من أهم الجهات التي يعتمد عليها وسيط الجمهورية للقيام بصلاحياته، حيث نجد أن المشرع قد زوده بمندوب محلي على مستوى كل ولاية تنظم مصالح هذا الأخير في مكتبين حسب نص المادة 08 من المرسوم الرئاسي 20-103، وتصنف وظيفة المندوب المحلي على أنها من الوظائف العليا في الدولة يسري عليها نفس ما يسري على مسؤول المصالح الخارجية للدولة على مستوى الولاية (المدراء التنفيذيين) من حيث التصنيف ودفع المرتبات، وعليه يتم تعيينهم بواسطة مرسوم رئاسي بناء على اقتراح من طرف وسيط الجمهورية ويتم إنهاء مهامهم حسب نفس الأشكال⁴.

¹. كمال طوير، مرجع سابق، ص 64.

². مرسوم تنفيذي رقم 90-227 مؤرخ في 03 محرم 1941 هـ، الموافق ل 25 يوليو 1990، الذي يحدد قائمة الوظائف العليا بعنوان

الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية.

³. عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 53.

⁴. لمياء حمو، مرجع سابق، ص 43.

وقد نصت المادة 10 من الرسوم على أن لوسيط الجمهورية أن يستعين عند الحاجة بخبراء بصفة مؤقتة، وأضافت المادة 11 على أنه يخضع مستخدمو وسيط الجمهورية لأحكام الأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية¹.

ونستنتج من خلال نص المادة أنه لم يتطرق إلى تحديد مدة خدمة الطاقم العامل مع وسيط الجمهورية وما إذا كان مرتبط بمدة عمله أم أنهم مستقلون أو يبقون حيز الخدمة في حال أنهيت مهام الوسيط.

ومن خلال نص المادة 20 من المرسوم الرئاسي 10320 يشترط في المندوبين الخاصين المساعدين للوسيط الخبرة والكفاءة في مجالات القانون والتدبير والإدارة فالمهمة المنتظرة من وسيط الجمهورية الجزائري تعتبر جد حساسة ودقيقة للمساهمة في حماية حقوق وحرريات المواطنين، لبلوغ درجة العدل و الإنصاف في الجزائر الجديدة².

ويشترط في المندوب الولائي أن لا يكون ابن المنطقة وهذا لضمان مبدأ الحياد وعدم التحيز و المحاباة³.

¹ أمر رقم 06-03 مؤرخ في 05 جويلية 2006، المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج، ر، ج، ج عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

² عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 54.

³ منصور جلطي، مرجع سابق، ص 172.

خلاصة الفصل

تعزز النظام القانوني لهيئة وسيط الجمهورية من خلال إعادة بعثها من جديد بواسطة المرسوم الرئاسي رقم 20-45 المؤرخ في 15 فبراير 2020، والتي تعتبر هيئة قديمة أسست سنة 1996 وتم الغائها سنة 1999، فهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد منه سلطتها، الهدف من ورائها هو حماية حقوق وحرريات المواطنين، والنظر في قانونية سير المرافق العمومية في إطار الحكامة الجيدة والشفافية للقضاء على مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري.

ومن خلال ما تم دراسته في هذا الفصل المتمثل في الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر، حيث قمنا بتوضيح كيفية إنشاء و تأسيس المؤسسة في الجزائر عبر لمحة تاريخية بموجب المرسوم الرئاسي 96-113 المؤرخ في 23 مارس 1996، و الإشارة الى نوع من المقارنة بدأ من الأمبودسمان السويدي بحيث كان يعتبر هو الأصل الذي أدى إلى ظهور هذا النظام ف سنة 1809، ثم تبنته عدة دول من بينها فرنسا باعتباره نظام رقابي ضد تعسف وتغول السلطة الإدارية و على هذا عرفنا الهيئة بشيء من التفصيل سواء من الناحية اللغوية والاصطلاحية و الناحية الفقهية والقانونية ولخص أنها مؤسسة رقابة خارجية حيث تعتبر همزة وصل بين الإدارة والمواطن فهي جهاز غير قضائي تستقبل شكاوى المواطن وتحاول الدفاع عن حقوقه وحرياته قانونيا، حيث توصلنا الى أن مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر هي هيئة حكومية وطنية ذات طبيعة استشارية، كما لمسنا غياب الشروط والضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية والحياد لممارسة هذا الأخير لمهامه كما هو معمول به في التشريعات المغايرة التي تأخذ بنظام الأمبودسمان.

الفصل الثاني

الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية

إن مرجعية وجود هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر هو الحد من تعسف الإدارة ضد المواطنين وكذا ضمان حماية حقوقهم وحرياتهم، ولمعرفة الدور المهم المنتظر أن تمارسه هذه الهيئة في مجال الحوار بين السلطة والمجتمع المدني وخاصة لإعادة الثقة التي فقدت جراء الفساد الإداري الذي ساد لفترة من الزمن نجد أن المشرع قد أبقى على نفس الصلاحيات بحدودها التي يمنحها المرسوم الرئاسي الملغى رقم 96-113، ومن خلال هذا نبين الصلاحيات المخولة لهذه المؤسسة حسب القانون، وحدود تدخلها أي المجالات المستثناة من نطاق اختصاصه (المبحث الأول)، ثم لا بد من تقييم هذه الهيئة وتنويع الاختصاصات وترقية المؤسسة إلى مستوى المؤسسات الدستورية، ومدى تبعيتها لرئيس الجمهورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: صلاحيات وحدود وسيط الجمهورية

لاشك أن الوساطة الجيدة عمل شاق، والوسيط حين يقوم بمساعدة الأطراف على التوصل إلى حل نابع منهم للنزاع القائم بينهم يشعر ابتداءً وكأنه يعمل في منطقة حرب دائرة بين أشخاص وينبع هذا الشعور من القوة الكامنة التي يعتمدها الوسيط في إتاحة الفرصة لخصمين أو أكثر لفحص المشكلة القائمة في لقاءات خاصة أو مشتركة بهدف إيجاد حل يجعل أطراف النزاع خصمين راجحين وصلاحيات مؤسسة وسيط الجمهورية محددة بدقة في المرسوم الرئاسي رقم 20-45، منها ما يتعلق بالرقابة العامة ومتابعة الأعمال الإدارية ومنها ما يتعلق بتقدير حسن علاقة الإدارة بالمواطن (المطلب الأول)، وهذه الصلاحيات ليست على مطلقها، بل لها حدود قانونية ومجالات تسمح فيها بالتدخل، الأمر الذي لم يمنع التشريع الجزائري من وضع بعض الحدود التي لم يسمح بتعديلها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صلاحيات وسيط الجمهورية

لوسيط الجمهورية صلاحيات يمكن تقسيمها إلى نوعين من الصلاحيات، الأولى أساسية يتمثل في الرقابة العامة على أعمال الإدارة (الفرع الأول)، والثاني ثانوي يتمثل في حماية الحقوق وحريات المواطنين في إطار العلاقة القائمة بين الإدارة والمرتفقين (الفرع الثاني)، ويكلف كذلك بصلاحيات التحري التي تسمح له بالتعاون والتواصل مع الإدارات والمؤسسات المعنية وأن يقوم بالأعمال الضرورية لإنجاز مهامه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صلاحية المتابعة والرقابة العامة

حتى تكون الإدارة جهاز يخدم المواطن وخوفاً منها عن الإنزلاقات بدت الإرادة واضحة في تحسين الدور الحقيقي للإدارة، فكان لابد من تعزيز وسائل الرقابة الداخلية والقضائية والإدارية والرقابة الإدارية الخارجية المتخصصة والتي تعد رقابة وسيط الجمهورية أحد صورها¹.

فهيئة وسيط الجمهورية هي من هيئات نظام الرقابة الخارجية المستقلة المختلطة والمتخصصة على الإدارة العامة المعاصرة، جاءت لسد الثغرات بالقضاء على مظاهر العجز والقصور والضعف

¹ رضا شلاحي، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 27.

والتحالف في النظام الرقابي التقليدي الذي يقوم على مبدأ الجمع بين الرقابة السياسية والبرلمانية والرقابة الشعبية الرسمية والرقابة الإدارية والقضائية بصورة متكاملة على أعمال الإدارة العامة والذي يثبت فشله أمام تفشي ظاهرة البيروقراطية¹ ومخاطر الفساد السياسي والإداري في دواليب الحكم والإدارة في الدول المعاصرة بشكل خطير².

كما يقول الأستاذ بوسماحة أن البيروقراطية تحول الإدارة من جهاز كامل القدرة إلى جهاز عديم القدرة³.

ويستمد وسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة العامة على أعمال الإدارة من خلال نص المادة 03 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، التي نصت على: " يخول وسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطنين..."، إذا فإن وسيط الجمهورية يمكنه النظر في تصرفات الإدارة بجميع أشكالها، سواء كانت قرارا صريحا أو ضميا أو عملا أو نشاطا من أنشطتها المخالفة للقانون، سواء كانت متسمة بتجاوز السلطة أو سوء استعمالها مخالفة ضرا للمرتفقين⁴.

وعملا بنص المادة 03 من المرسوم الرئاسي 96-113، فإنه يخول لوسيط الجمهورية صلاحية المتابعة والرقابة العامة التي تسمح له بتقدير حسن علاقات الإدارة بالمواطن ومن ثم يسمح لوسيط الجمهورية أثناء ذلك الاستعانة بأي مؤسسة أو هيئة يمكن أن تقدم له المعلومات اللازمة، كما يمكنه الاطلاع على أي وثيقة أو ملف له علاقة بالقضية باستثناء بعض المجالات المنصوص عليها قانونا⁵.

¹ يعرف ماكس فير البيروقراطية على أنها ذلك التنظيم الضخم المتواجد في المجتمع السياسي المعقد والمتحضر لتحقيق الأهداف القومية وإخراج السياسة العامة إلى حيز الواقع ووضعها حيز التنفيذ فهي إذا في نظره تنظيم يرمي إلى تحقيق الأهداف بفعالية ودقة، وهناك من يربطها بمفهوم الروتين والبطء، وبأنها تفتقد إلى العمل الأخلاقي وتؤدي إلى تردي الروح المعنوية حيث يعامل الرؤساء مرؤوسهم بعجرفة يقابلها المرؤوس بالذل والخضوع.

² لطيفة سالمي، إلهام قادري، مرجع سابق، ص 39-40.

³ صفية شربي، مرجع سابق، ص 55.

⁴ ديهيا بروال، مرجع سابق، ص 54.

⁵ عمر فلاق، "علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر(دراسة قانونية للمرسوم 131/88 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية الأسبق ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان)"، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحيى فارس للمدية، المجلد 01 العدد 02، 2015، ص 06.

قد حصر المشرع الجزائري هذه الصلاحيات بين الإدارة والمواطن على سبيل الحصر بمعنى لا يمكن لوسيط الجمهورية أن يمارس الرقابة أو المتابعة في حالة نزاع بين المرافق العمومية، أو بين الموظفين والإدارات أي منازعات الوظيف العمومي، ويعود السبب في هذا لقانون الوظيف العمومي الذي خصص لجان للنظر في مثل هذه المنازعات¹، وتكريسا لهذه الحماية تجتهد الأنظمة القانونية في إنشاء آليات الرقابة الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق وكفالة عدم المساس بها².

"يساهم وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم باعتبارها تراثا مشتركا بين كل المواطنين وهو بذلك يشترك في هذه المهمة مع مؤسسات أخرى كالجهاز القضائي والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ورابطات حقوق الإنسان والجمعيات"³.

تعتبر هذه الصلاحيات بمثابة دور ثانوي من خلال ما نصت عليه المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي لهذه الهيئة، بحيث منحت لهذه الأخيرة صلاحية المساهمة في حماية حقوق وحرريات المواطنين المكفولة دستوريا، لأن المشرع استعمل مصطلح مساهمة الذي يعني ليس اختصاص أصيل لوسيط الجمهورية⁴، أي أنها تتقاسم نفس الصلاحيات مع هيئات أخرى ولعل أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب القانون رقم 13-16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016⁵.

ولحماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسف الإدارة العامة ومحاولة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تم إحداث طرق جديدة بديلة عن الطرق المعروفة الكلاسيكية، التي أصبحت لا تسمن ولا تغني من جوع، والتي ترمي إلى حل الخلافات التي تنشأ بين المواطن والإدارة العامة، ومن هذه الآليات تم وهذا ما نصت عليه صراحة المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45، كما

¹. محمد بملولي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 30.

². لمياء حمو، مرجع سابق، ص 50.

³. عمار عوايدي، مرجع سابق، ص 55.

⁴. محمد بملولي أبو الفضل، مرجع سابق، ص 32.

⁵. قانون رقم 13-16، مؤرخ في 03 صفر 1438هـ، الموافق ل 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسياره، ج، ر، ج، ج عدد 65، صادرة في 06 نوفمبر 2016.

نصت الفقرة الموالية من ذات المادة إلى عدم تدخل الوسيط في الطعون التي تكون أمام الجهات القضائية سواء مدنية أو إدارية وهذا على أساس دستوري باستقلالية القضاء والفصل بين السلطات¹ كما لا يجوز له التدخل في حالة هناك نزاع بين الأفراد فيما بينهم والتي تخضع للقانون الخاص وفق للإجراءات، وبالتالي يخول للوسيط مراقبة مبدأ المشروعية في التعامل بين الإدارة والمواطن على سبيل الحصر².

الفرع الثاني: صلاحياته باعتباره حامى حقوق وحرىات المواطنين

من المعروف في مسألة حماية حقوق الإنسان والحرىات العامة نجد أنها مسألة داخلية بالأساس إذ أنه مهما كانت الجهود الدولية ناجحة في توفير هذه الحماية إلا أن المسؤولية الأولى والأخيرة تلقى على عاتق الدولة من أجل تطبيق النصوص الدولية والداخلية في مجال حماية الحرىات والحقوق³. حيث تعتبر هذه الصلاحية من التعسفات المحتملة التي قد يتعرضون إليها ومن الحواجز الأساسية التي تحتل مرتبة متميزة ضمن اهتمامات الفرد الحقوقي، وتكريسا لهذه الحماية تجتهد الأنظمة القانونية في إنشاء آليات الرقابة الكفيلة لضمان احترام هذه الحقوق وكفالة عدم المساس بها⁴. "يساهم وسيط الجمهورية في حماية حقوق المواطنين وحرىاتهم باعتبارها تراثا مشتركا بين كل المواطنين وهو بذلك يشترك في هذه المهمة مع مؤسسات أخرى كالجهاى القضائية والمرصد الوطني لحقوق الإنسان ورابطات حقوق الإنسان والجمعيات"⁵.

تعتبر هذه الصلاحية بمثابة دور ثانوي من خلال ما نصت عليه المادة 02 من نفس المرسوم الرئاسي لهذه الهيئة، بحيث منحت لهذه الأخيرة صلاحية المساهمة في حماية حقوق وحرىات المواطنين المكفولة دستوريا، لأن المشرع استعمل مصطلح مساهمة الذي يعني ليس اختصاص أصيل لوسيط

¹ أنظر المادة 04 من مرسوم رئاسي 20-45، مصدر سابق.

² محمد أبو الفضل بملولي، مرجع سابق، ص 30.

³ رضا شلالى، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 28.

⁴ لمياء همو، مرجع سابق، ص 50.

⁵ عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 55.

الجمهورية¹، أي أنها تتقاسم نفس الصلاحيات مع هيئات أخرى ولعل أبرزها المجلس الوطني لحقوق الإنسان الذي حل محل اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان بموجب القانون رقم 13-16، المؤرخ في 03 نوفمبر 2016².

ولحماية حقوق وحرريات الأفراد من تعسف الإدارة العامة ومحاولة الموازنة بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة، تم إحداث طرق جديدة بديلة عن الطرق المعروفة الكلاسيكية، التي أصبحت لا تسمن ولا تغني من جوع، والتي ترمي إلى حل الخلافات التي تنشأ بين المواطن والإدارة العامة، ومن هذه الآليات تم استحداث مؤسسة وسيط الجمهورية والذي جاء بهدف حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية³.

وبالتالي فإن وسيط الجمهورية هو أداة ذات هندسة متغيرة، تم استثمارها على مر السنين بمعاني متعددة توضح الجوانب المختلفة التي تشكل مفهوم الديمقراطية الإدارية والتي تفهم على أنها مكافحة سوء الإدارة، وكوسيلة للدفاع عن حقوق المواطن⁴.

الفرع الثالث: صلاحية التحري

تم النص على هذه الصلاحية في نص المادة 05 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 "يخول وسيط الجمهورية صلاحيات التحريات التي تسمح له، بالتعاون مع الإدارات والمؤسسات المعنية، أن يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

ولهذا الغرض، يخطر أية إدارة أو مؤسسة يمكنها أن تقدم له مساعدة مفيدة.

كما يمكنه أن يطلع على أية وثيقة أو ملف لهما صلة بالأعمال السابقة الذكر.

وتستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني

والسياسة الخارجية".

¹ محمد أبو الفضل بملولي، مرجع سابق، ص 32.

² قانون رقم 13-16، مصدر سابق.

³ سهيلة بوخميس، مرجع سابق، ص 05.

⁴-A fardiansyah, S rizal, D Nur alim, «The Influence of communication from the ombudsman of the republic of indonesia representative of gorontalo province on the mayor's political will and fulfillment of public service standards in gorontalo city », International Journal of health, Economies, and Social sciences(IJHES), universitas fajar makassar, vol 06,no 02, 2024, p 16.

يستمد وسيط الجمهورية سلطته من رئيس الجمهورية، ولهذا يقوم بإعلامه بكل المعلومات التي تتعلق بجودة الخدمات العمومية، ووضعية حقوق وحرقات المواطنين، سواء عن طريق تقارير أو التقرير السنوي أو عن طريق الاخطارات، وهذا ما يمكن رئيس الجمهورية بأن يكون على دراية تامة بكل ما يتعلق بحقوق وحرقات المواطنين اتجاه المرافق العمومية¹.

إن صلاحية التحري في القانون الجزائري متعلقة بالصفة القانونية للقائم بها، ومثال ذلك يمكن أن يقوم بالتحري في مجال مكافحة الجرائم بجميع أشكالها ضباط الشرطة القضائية وبعض الموظفين المنوط بهم مهام الضبط القضائي كما يتمتع بها رجال القضاء، وتجد كل فئة من هؤلاء مصدر هذه الصلاحيات في القوانين المختلفة منها قانون الإجراءات الجزائية، وكذا القوانين التي تنظم مهامهم².

تنص المادة 06 من المرسوم 20-45 على " أن يقترح وسيط الجمهورية في التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية و/أو موظفيها المقصرين". ومن خلال نص المادة يتضح لنا بأن أي تدبير أو قرار يقترحه وسيط الجمهورية ضد أي إدارة أو موظف يعتبر بمثابة دعوة للإدانة ان صح التعبير، وبالتالي فإن تقديره هنا يشبه تقدير الإدانة التي يقررها القاضي، ومن المنصف أن لا يقوم الوسيط باقتراح هذا التدبير إلا بعد تأكده وبعد أن يتبين له التقصير المستوجب لهذا التدبير الذي اقترحه.

تستلزم هذه التحريات أدوات ووسائل واجراءات قانونية فهي عديدة ومتنوعة من بينها الاستجواب والانتقال والمعاينة وسماع الأشخاص والتفتيش وغيرها من الصلاحيات التي منحها القانون للعديد من موظفي الدولة³.

أما بخصوص تقديم الإدارة ليد العون والمساعدة للوسيط لا يثير الكثير من العوائق لعدم إمكانية الإدارة عادة أن ترفض مثل هذا طلب، إلا أن حق الإطلاع على الوثائق الإدارية تثير عدة حواجز بالنسبة لمهام الوسيط نتيجة لاستبعاد المرسوم لبعض المجالات كتلك التي ترتبط بأمن الدولة، الدفاع

¹. محمد طيب دهمي، "ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الإدارة"، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1 المجلد 37، العدد 02، 2023، ص 324.

². كمال طوير، مرجع سابق، ص ص 302-303.

³. مرجع نفسه، ص 302.

الوطني والسياسة الخارجية، ومن المعاب عليه أن غياب قانون يحدد وينظم حق الاطلاع على الوثائق الإدارية من شأنه أن يعزز رأي الإدارة بل ويجعل منها سيادة القرار ويوسع سلطتها التقديرية لتقدير سرية الوثائق وحمايتها¹.

كما أنه على الوسيط أن يعد حصيلة النتائج السنوية عن نشاطاته ويرفع تقريرا عنها لرئيس الجمهورية، ويرفع التقرير بتقييماته فيما يتعلق بجودة الخدمات التي تقدم من المرافق العمومية مضمنا إياها اقتراحاته وتوصياته لضمان حسن سيرها².

وعلى كل شخص أن يتعامل مع الوسيط بنية حسنة بهدف الوصول في أسرع وقت إلى حل النزاع والوسيط حر في تحديد شكل لقائه بالأطراف فله الحق في مقابلتهم بصفة فردية أو جماعية وعليه أن لا يبوح بالمعلومات التي يبلغها له الخصم الذي انفرد بلقائه إلى الخصم الآخر، ولا يوجد ما يمنع ممثلي الخصوم ومستشاريهم القانونيين أن يحضروا الجلسات التي يعقدها الوسيط مع الخصوم إذا التزموا باحترام الطابع السري لإجراءات الوساطة³.

المطلب الثاني: حدود وسيط الجمهورية

إن ممارسة الصلاحيات المناطة بمهنة وسيط الجمهورية ليست على مطلقها لأن المشرع الجزائري وضع حدودا لمجال تدخل وسط الجمهورية، نجد أنه وضع حدودا شكلية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحدود الشكلية

من خلال الفقرة الثانية من المادة 03 من المرسوم الرئاسي 20-45 نجد أنها حددت شكلين لتدخل وسيط الجمهورية والتي تمكنه من النظر في تصرفات الإدارة، وهما على التوالي الأولى استنفاد جميع طرق الطعن والثانية إخطاره من جهة معينة.

¹ مصطفى عبد الفاتح ددشاش، سمية أولاد سعيد، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020، ص 341.

² حسين حاجي، علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي-تبسة، 2020-2021، ص 60.

³ علاوة هوام، مرجع سابق، ص 239.

حيث نصت الفقرة الثانية من المادة 03 على أنه: "يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي، أن يخطر وسيط الجمهورية".

أولاً: استنفاد كل طرق الطعن

تعرف طرق الطعن على أنها وسائل ينظمها القانون لمراجعة الأحكام ومراقبة صحتها أو هي عبارة عن مجموعة الاجراءات التي ينشئها المشرع ليوفر من خلالها إعادة النظر في الأحكام كلياً أو جزئياً أو إلغائها¹.

ويمكن تعريف طرق الطعن بشكل عام أنها: "الرخصة المقررة لأطراف النزاع لاستظهار عيوب الحكم الصادر سواء كانت موضوعية أو شكلية، والمطالبة لدى الجهات المختصة بإلغائه أو تعديله على الوجه الذي يزيل عنه عيوبه"².

يفهم من نص المادة المذكورة أن المشرع اشترط على الشخص الشاكي المتضرر من سوء تسيير مرفق عمومي أن يستنفذ جميع طرق الطعن المتاحة لديه، من بينها التظلمات الإدارية أصنافها الرئاسية والولائية أو أمام لجان خاصة، إضافة إلى الطعن القضائي العادي وغير العادي وهو ما يعتبر حد يضيق من مجال صلاحيات هيئة وسيط الجمهورية، على اعتبار أن الإجراءات القضائية تتسم بطول الوقت ومكلفة مادياً خاصة لذوي الدخل المحدود، مع العلم أن أغلب المنازعات ستكون أمام القضاء الإداري الذي يستوجب محامي لقبول الدعوى سواء أمام مجلس الدولة أو أمام المحكمة الإدارية³.

كذلك استنفاد كل طرق الطعن القضائية العادية كالاستئناف والنقض وطرق الطعن غير عادية كالمعارضة والتماس إعادة النظر، بمعنى آخر حصول الحكم على صيغة حجية الشيء المقتضى فيه لكي يتمكن الفرد بعد ذلك من تقديم شكوى إلى وسيط الجمهورية وتعتبر شكواه مقبولة من الناحية الشكلية، وإن لم يتم بذلك فإنه لا ينظر في ملفه لأنه لا يعتبر من مجاله الخصب⁴.

¹. لطيفة ساملي، إلهام قادري، مرجع سابق، ص 47.

². رضا شلال، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 25.

³. لمياء حمو، مرجع سابق، ص 57.

⁴. صفية شرفي، مرجع سابق، ص 77.

على عكس المشرع الفرنسي الذي يقتصر فقط على استنفاد المساعي الرامية لحل الخلاف مع الإدارة فقط، ولا يشترط استنفاد كل طرق الطعن القضائية، بمعنى الشخص المتضرر يمكنه أن يلجأ إلى المدافع عن الحقوق كما يمكنه أن يلجأ إلى القضاء¹.

كما يلاحظ على المشرع الجزائري أنه استعمل مصطلحات القانون الخاص، وتحديدًا نظرية الالتزام، فمصطلح الغبن هو مصطلح خاص بالمفاهيم العقدية ولا يفيد معناه في هذه المادة². وأساس هذه الفكرة هو مبدأ الفصل بين السلطات الذي لا يسمح بتدخل السلطة التنفيذية أو أي جهة أخرى في صلاحيات السلطة القضائية³.

زيادة على هذا فإن المشرع الجزائري ذكر شرطًا آخر في نص المادة 03 والمتمثل في صفة الشاكي الذي يجب أن يكون شخصًا طبيعيًا، والتي حددت إمكانية تدخل هذه الهيئة بالإخطار من الشخص الطبيعي دون سواه صراحة، دون أن تستعمل كلمة كل شخص حيث يعطي لها التفسير الواسع لهذه الكلمة مما يفهم الأشخاص الطبيعية والمعنوية معًا، مما يؤكد الصفة الانفرادية للشكوى بتوفر الصفة والمصلحة الخاصة والمباشرة⁴.

بينما المشرع الفرنسي عمل في بداية الأمر على إقصاء هؤلاء الأشخاص المعنوية ولكنه تراجع في الأخير، وأعطى إمكانية إخطار إلى الشخص المسير لشخص المعنوي بصفته، ولكن المشرع الجزائري على عكس هذا أقصى الأشخاص المعنوية من إمكانية الإخطار وهذا الإقصاء غامض وعمام، لأن حتى الأشخاص المعنوية قد تقع ضحية سوء تسيير وتنظيم لأنها واسعة المدلول والنطاق⁵.

ثانياً: إخطار وسيط الجمهورية

نجد أن المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-45 ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة 03 منه أبقى على نفس جهة الإخطار الوحيدة الممثلة في الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة

¹ عبد العالي حاحة، أحمد بن زيان، مرجع سابق، ص 58.

² بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 43.

³ كمال طوير، مرجع سابق، ص 201.

⁴ صفية شرقي، مرجع سابق، ص 78.

⁵ مرجع نفسه، ص 78.

العمومية مضيف بذلك مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائري على عكس نظرائه في الدول التي تأخذ بنظام الأمبودسمان والتي نجدها توسع من جهات الإخطار، زيادة على ذلك فهي تعتمد أيضا على الإخطار الذاتي، ففي فرنسا مثلا إضافة إلى الإخطار الذاتي يمكن إخطار المدافع عن الحقوق من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية فرنسية أو أجنبية المتضررة من تصرفات النجد أن المرسوم الرئاسي الجديد رقم 20-45 ومن خلال الفقرة الأخيرة من المادة 03 منه، أبقى على نفس جهة الإخطار الوحيدة الممثلة في الشخص الطبيعي المتضرر من تصرفات الإدارة العمومية مضيف بذلك مجال تدخل هيئة وسيط الجمهورية الجزائري على عكس نظرائه في الدول التي تأخذ بنظام الأمبودسمان والتي نجدها توسع من جهات الإخطار، زيادة على ذلك فهي تعتمد أيضا على الإخطار الذاتي، ففي فرنسا مثلا إضافة إلى الإخطار الذاتي يمكن إخطار المدافع عن الحقوق من طرف الأشخاص الطبيعية والمعنوية فرنسية أو أجنبية المتضررة من تصرفات الإدارة العمومية¹.

بحيث تعتبر الأداة والوسيلة الوحيدة لإخطار وسيط الجمهورية هي الشكوى، وأن تكون من شخص طبيعي سواء كان وطنيا أو أجنبيا، وبذلك يكون المشرع أقصى الأشخاص الاعتبارية من إمكانية تقديم الشكوى لوسيط الجمهورية، على العكس فإنه يجوز للأشخاص الطبيعيين رفع الشكوى أمام اللجنة الدائمة للوساطة بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان وهذا ما تقتضي به نص المادة 54 من النظام الداخلي للمجلس والتي تنص على: "تكلف اللجنة الدائمة للوساطة بما يأتي: استلام ودراسة ومتابعة كل الطلبات والشكاوى والتظلمات الواردة من كل الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يرون في تصرف الإدارة تعسفا أو تقصيرا في حقوقهم وفقا لقواعد المرفق العام..."².

لتسهيل مهمة الوسيط في تقديم الخدمة لكافة المواطنين قام بوضع موقعين موقع خاص بالمواطن wassit.dz³ يقوم المواطن من خلال هذا الموقع بتقديم شكواه، وموقع خاص بالإدارة يسمى Tansic.dz الإدارة تقوم بمتابعة المواطنين عن طريق البوابة، ومؤخرا قد تم إضافة بوابة إلكترونية

¹ - بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 40.

² - رضا شلال، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 25.

³ - دليل البوابة الإلكترونية للعرائض، هيئة وسيط الجمهورية في خدمتكم، (أنظر الملحق رقم 01).

جديدة¹ لسجلات الشكاوى، بمعنى أنه أي شكوى مسجلة في السجل يجب تسجيلها عبر هذه البوابة عن طريق السيكتار².

يكون إخطار وسيط الجمهورية بموجب عريضة³ موقعة ومؤرخة تتضمن ما يلي:

(الإسم، اللقب، العنوان، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، وكل البيانات الشخصية الأخرى) وتتضمن كذلك الهيئة أو المرفق العمومي المتظلم منه، وعنوانه، وموضع الأشغال، والحق الذي تراه منتهكا، وموضوع الطلب من وسيط الجمهورية، ولتمكين مصالح وسيط الجمهورية من دراسة العريضة وفهم محتواها يتعين إرفاق كل الوثائق الضرورية لتدعيم الموضوع، بحيث يمكن توجيه العريضة ومرفقاتها عبر البريد العادي على عنوان الهيئة وكذلك عبر البريد الإلكتروني للهيئة⁴.

الفرع الثاني: الحدود الموضوعية

المشروع الجزائري لم يكتفي في مرسوم التأسيس بالحدود الشكلية فقط، بل فرض على وسيط الجمهورية حدودا موضوعية تمثلت (أولا) في منازعات المرافق العامة وأعوانها و (ثانيا) الاجراءات والمقررات القضائية إضافة إلى الميادين المرتبطة بالمجال الاستراتيجي للدولة (ثالثا) شأنه في ذلك شأن المشروع الفرنسي، وهو ما نصت عليه المادة 04 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

أولا: منازعات المرافق العمومية وأعوانها

من خلال الفقرة الأولى من المادة 04 من المرسوم المذكور أعلاه نجد أنها تنص على ما يلي: " لا يفصل وسيط الجمهورية في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها".

وضح المشروع الجزائري صراحة من خلال هذه المادة بأنه يمنع على وسيط الجمهورية التعامل مع منازعات المرافق العمومية وأعوانها، كون أن كل مرفق يخضع لنصوص تنظيمية خاصة به تحدد كيفية

¹ - أنظر (الملحق رقم 02).

² - مقابلة مع مندوب وسيط الجمهورية لولاية الطارف، على مستوى المندوبية المحلية، ولاية الطارف، يوم 16-05-2024، ساعة 11:30.

³ - طلب تسوية وضعية ما يخص تحويل عقد امتياز إلى تنازل، رقم المرجع: 041/م.ع.ز.ا/2023، رقم 3693، إلى السيد المندوب الجهوي لوسيط الجمهورية لولاية الطارف، (أنظر الملحق رقم 03).

⁴ . محمد طيب دهمي، مرجع سابق، ص 323.

التعامل مع هذا النوع من المنازعات مع كافة الضمانات لحق الدفاع، بحيث نجد أن موظفي الإدارات العمومية يخضعون للقانون الأساسي العام للوظيفة العمومية جميع النصوص التنفيذية له، كما أن المرافق الاقتصادية تخضع لقانون العمل والاتفاقيات الداخلية لكل مرفق، وهو نفس الحد الذي يعمل به المشرع الفرنسي، على اعتبار أن الجزائر تأخذ بنفس التنظيمات لتسيير المرافق العمومية¹.

أما بالنسبة للأمبودسمان السويدي يمارس رقابة شاملة على أعمال الإدارة خارجيا وداخليا، فلم تسلم أية إدارة من الرقابة سواء مرافق إدارية أو عسكرية أو قضائية، لكن بالرغم من هذا هناك مجالات أو حدود تخرج عن نطاق رقابته، وهي رقابة أعمال الوزراء، وإدراج التاج، وأعضاء البرلمان وطبعا المواطن العادي أي الأشخاص الطبيعية بصفة عامة².

ثانيا: الاجراءات والمقررات القضائية

تنص المادة 04 في فقرتها الثانية من نفس المرسوم نجدها نصت على ما يلي: " كما لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي".

من خلال نص المادة نجد أن المشرع منع وسيط الجمهورية التدخل في عمل القضاء صراحة باعتبار أن القضاء سلطة مستقلة، وهذا حفاظا على مبدأ الفصل بين السلطات الذي أقره المؤسس الدستوري صراحة من خلال الديباجة والمادة 163 من الدستور الجزائري لسنة 2020³.

ما يلاحظ من خلال هذا أن وسيط الجمهورية لا يمكنه أن يتدخل في أي إجراء قضائي أو أن يعيد النظر في أي مقرر قضائي، يعني هذا أنه لا يتدخل في المنازعات المرفوعة أمام القضاء أو الإدارة ولم يفصل فيها بعد نهائيا⁴.

¹ بلال سماتي، زينب ميللي، مرجع سابق، ص 44.

² صافية شرقي، مرجع سابق، ص 79.

³ أنظر المادة 163 من دستور 2020 الصادر بالجريدة الرسمية، الصادرة بتاريخ الأربعاء 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020، العدد 58.

⁴ رضا شلالي، أحمد عبد الرحمان بن سالم، محمد الأمين حاشي، مرجع سابق، ص 26.

ما يعني هنا ضرورة خضوع الوسيط بحد ذاته إلى القرارات والأحكام القضائية وعدم معارضتها¹.

ثالثا: الميادين المرتبطة بالمجال الاستراتيجي للدولة

حسب نص المادة 05 في الفقرة الرابعة منها التي تنص على ما يلي: " تستبعد من مجال تطبيق أحكام هذه المادة، الميادين التي ترتبط بأمن الدولة، والدفاع الوطني، والسياسة الخارجية". من خلال هذا نجد المشرع الجزائري استبعد ميادين أمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية من مجال صلاحيات التحريات التي يقوم بها الوسيط من أجل إنجاز مهامه والحصول على الوثائق والمعلومات الضرورية لذلك، على اعتبار أنها ميادين حساسة بعيدة عن مبدأ الشفافية وتتسم بالسرية الضرورية، حفاظا على أمن وسلامة الدولة، وهو الإجراء المعمول به أيضا في التشريع الفرنسي من خلال المادة 02 من القانون العضوي المنظم للمدافع عن الحقوق².

على الرغم من أن المشرع الجزائري خول لهيئة وسيط الجمهورية كل الامكانيات المادية والبشرية وهذا لتسهيل عمله، ومنحه إمكانية التفتيش والتحري إلا أن هذين السلكين وخوفا من إفشاء أسرارهم مما يعد مساسا بأسرار أمن الدولة، فإنه لا يمكن أن يكون هذا المجال محلا لرقابته، لكن بإمكانه تقديم يد المساعدة لهذه الأخيرة من الجانب المادي تحقيقا لمبدأ العدالة والإنصاف³.

لكن هذا الاستبعاد نعتبره منطقي جدا باعتبار أن هاتين الميادين المذكورة تعتبر ميادين حساسة بطبيعتها تتعلق بأمن الدولة وأسرارها.

المبحث الثاني: تقييم وسيط الجمهورية وتبعيته لرئيس الجمهورية

التقييم هو إجراء عملية تقدير منهجية وغير متحيزة قدر الإمكان، تدور حول نشاط أو مشروع أو برنامج أو استراتيجية أو موضوع وما إلى ذلك من المجالات.

¹ - سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 323.

² - ديهيا بوال، مرجع سابق، ص 62.

³ - صفية شرقي، مرجع سابق، ص 83.

وبعد دراسة النظام القانوني لهذه الهيئة سنحاول الإشادة بمدى جدية عمله ودوره في إصلاح علاقة الإدارة بالمواطن وذلك بتقييم هذه المؤسسة (المطلب الأول)، ثم محاولة تبيان تبعية وسيط الجمهورية لمؤسسة رئيس الجمهورية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييم هيئة وسيط الجمهورية

يتمتع هذا النظام بخصائص مهمة تميزه عن سائر وسائل الرقابة، فهو على عكس الرقابة القضائية، لا يتطلب أي رسوم أو مصاريف كما يتمتع بصفة السرعة التي تفتقر إليها الرقابة القضائية إضافة إلى عدم اشتراطه لأي شكلية في تقديم الشكوى له.

حيث أن هيئة وسيط الجمهورية تستمد قيمها من مبادئ الثورة التحريرية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقيم الحرية وروح العدالة واحترام دولة القانون¹.

وعليه يتم تقييم المؤسسة بداية من حيث الضمانات القانونية الممنوحة له (الفرع الأول)، ثم تقييمها من حيث الدور الرقابي والتقويمي له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تقييم وسيط الجمهورية من حيث الضمانات الممنوحة له

إذا كانت هيئة الوسيط تتبع السلطة التنفيذية وتحديدًا رئيس الجمهورية سواء من الناحية العضوية أو الوظيفية، فإن الضمانات التي يقرها القانون التأسيسي لممارسة نشاط وصلاحيات الوسيط من شأنها أن تحميه من كل أشكال الضغط والخضوع وتحقيق استقلالته اتجاه سلطة الرئيس أو على الأقل تقلل من خطر هذه التبعية، وهي الضمانات التي يبدو جليا أنها أضحت في حكم مفقود والغائبة في ظل المرسوم الرئاسي 96-113 المؤسس للوسيط نتيجة عدم تحديده عهدة الوسيط (أولا)، انعدام الحصانة (ثانيا)، وطبيعة قانونية غامضة (ثالثا)².

¹ - دليل هيئة وسيط الجمهورية تنظم أبواب مفتوحة بعنوان : المواطن في صلب اهتمامات رئيس الجمهورية، أيام 20-21-22 فيفري 2024، على المستوى المندوبية المحلية لولاية الطارف، ص 06، (أنظر الملحق رقم 04).

² - سليمة غزلان، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع قانون عام، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر- بن يوسف بن خدة-، 2009-2010، ص 311.

أولاً: عدم تحديد عهدة الوسيط

إن عدم تحديد عهدة الوسيط في طيات المرسوم الرئاسي وهذا ما نصت عليه المادة 12 التي تضمنت فقط على كيفية تعيين وسيط الجمهورية وإنهاء مهامه¹، ما يعكس تفوق السلطة التنفيذية اتجاه هذه الهيئة وعلى وجهة تحديد رئيس الجمهورية، كما أن عدم تحديد عهدة الوسيط من شأنه أن يقصف باستقلالية الهيئة اتجاه رئيس الجمهورية، لاسيما وأن ذلك قد يمكنه من أن يضع حد لمهام الوسيط متى شاء ومن دون أن يتقيد بفترة زمنية معينة، وهي الضمانة التي انتهجتها العديد من الدول المتبنية لنظام الوسيط ضمن قوانينها التأسيسية والتي تراوحت ما بين 04 و06 سنوات، بينما السويد حددت عهدة الألبودسان ب 04 سنوات قابلة للتجديد 03 مرات، أما فرنسا حددتها ب 06 سنوات غير قابلة للتجديد ولا يمكن خلالها إنهاء مهام الوسيط إلا في حالة وجود مانع محقق². وهو ما تفتقده هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر سواء في مرسوم التأسيس رقم 96-113 أو المرسوم الرئاسي رقم 20-45.

ثانياً: انعدام الحصانة

تقتضي الحصانة على عدم جواز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد الشخص المشمول بها فإن ذلك يعني حماية الوظيفة المشغولة أكثر من حماية الشخص نفسه، فهي من جهة تحمي الشخص من أي تأثير على استقلالته وحرية في أداء وظائفه المحددة دستورياً، ومن جهة أخرى إعفائه من الخضوع للقواعد والإجراءات العامة في علاقته مع القضاء الجزائري أثناء متابعته، وإن كان الاعفاء يأخذ الصفة المؤقتة التي تفيد تأجيل المتبعات أمام الجهات القضائية المختصة أثناء ممارسة الشخص المتمتع بها لمهامه³.

ومن أجل تحقيق استقلالته وضمان حمايته وتمكينه من ممارسة مهامه بكل حرية عملت بعض الدول المتبنية لنظام الوسيط على منحه ضمانة لا تقل أهمية عن الأولى تمثلت في الاعتراف للوسيط

¹. أنظر المادة 12 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، مصدر سابق.

². لمياء حمو، مرجع سابق، ص 63.

³. ثابتي بوحانة، هوارى هامل، "نظام الحصانة الدستورية ومبدأ المساواة أمام القانون"، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة-د مولاي

الطاهر، المجلد 08، العدد 02، 2011، ص 562.

بالحصانة القانونية الشبيهة بتلك التي يتمتع بها أعضاء البرلمان أو ما يعرف أيضا بالمسؤولية المدنية و الجزائية، وعلى هذا الأساس لا يمكن متابعة الوسيط أو توقيفه ولا حتى محاكمته أو اعتقاله بسبب الآراء التي يبديها والتصرفات التي يقوم بها من خلال ممارسة نشاطاته على أن تمتد إلى نهاية مهامه وعلى سبيل المثال فرنسا التي كرست هذه الضمانة بمقتضى أحكام القانون 1973 المؤسس للوسيط¹، وهي الضمانة التي كان على المشرع الجزائري أن يتداركها على أساس أن العمل أي هيئة من دون حصانة يقلل ويعدم فعاليتها وتحسينها لتحقيق نزاهتها في العمل أمر لا بد منه².

ثالثا: طبيعة قانونية غامضة

إلى جانب ضمانة انعدام الحصانة التي منحها معظم الدول المتبناة لنظام الوسيط أو الأمبودسمان لهذا الأخير تعريزا لاستقلاليتها، فقد عملت هذه الدول أيضا على منح الوسيط أو الأمبودسمان ضمانة أخرى وهي طبيعة قانونية.

لم يمنح المرسوم الرئاسي رقم 20-45 السالف الذكر الطبيعة القانونية للهيئة صراحة ولا حتى طبيعة الأعمال التي تقوم بها إنما اكتفى بإبعاد الطابع القضائي عن الهيئة وهو ما ورد في أحكام المادة 02 و المادة 04 في الفقرة الثانية، وإذا كانت هيئة الوسيط لا يمكن أن تعتبر سلطة قضائية ولا سلطة تشريعية مع الإشارة إلى تصنيفها كذلك سلطة إدارية يجعل من قراراتها تخضع لرقابة القضاء الإداري³. في حين كان المشرع الفرنسي قد سكت عن تحديد الطبيعة القانونية للهيئة ولم يحسم الأمر إلا بعد تدخل مجلس الدولة الفرنسي بمناسبة قراره الشهير RETAIL الموافق ل 10-07-1981 الذي صنفها بالسلطة الإدارية، وكان الخطوة الأولى بالاعتراف الصريح باستقلالية الوسيط، فإن الغموض الذي لازم تحديد طبيعة الوسيط في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي 96-113 الملغى تكرر أيضا على مستوى المرسوم الرئاسي 20-45⁴.

¹. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 48.

². سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 320.

³. كمال طوير، مرجع سابق، ص 396.

⁴. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 49.

إذا كانت مؤسسة الوسيط لا يمكن تكييفها بسلطة قضائية نتيجة للاختلاف الشكلي والاجرائي بينهما، ولا على أنها سلطة تشريعية بسبب طبيعة أعمالها، ولا حتى بسلطة إدارية لانعدام تمتع الوسيط باختصاصاتها، كسلطة اتخاذ القرارات بإرادتها المنفردة مثلا، فإنه يمكن اعتبارها قرارات إدارية غير أصلية لأن أعمالها لا ترقى إلى قرارات إدارية بل مجرد أعمال تحضيرية¹.

إلا أنه يبقى اجتهاد بعض الباحثين في تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية، على سبيل المثال الباحثة "شرفي صفية" التي اعتبرته مؤسسة مركزية تابعة للإدارة المركزية، كما يتم ذكر كذلك رأي الأستاذ "جلطي منصور" الذي اعتبره مجرد هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية، وكذلك الأستاذ "كراجي مصطفى" حيث أقر بأنه هيئة إدارية مستقلة، إلا أن هذه المسألة تبقى دائما بابها مفتوح للمناقشة².

الفرع الثاني: تقييم من حيث الدور الرقابي والتقوي له

يمثل الوسيط هيئة رقابية خارجية متخصصة وغير قضائية، تعمل على رقابة أعمال الإدارة العمومية، لأجل ذلك منحها المرسوم رقم 20-45 جملة من الامتيازات وذلك من حيث وسائل التحري التي يتولاها (أولا)، ثم سلطات غير ردعية التي يتمتع بها (ثانيا)، ودور إصلاحي محدود الذي يمارسه (ثالثا).

أولا: من حيث وسائل التحري

لا يسمح لوسيط الجمهورية دراسة القضايا من دون أن يتحرى بشأنها، وعليه فقد خوله المرسوم الرئاسي رقم 20-45 تسهيلات من شأنها أن تمكنه من القيام بتلك الصلاحيات بالتعاون مع الإدارات المعنية (المادة 05)³، وقد تجلت هذه التسهيلات في وجوب تقديم الإدارة المعنية والمختصة من قبل الوسيط المساعدة الكفيلة بممارسة مهامه، بالإضافة إلى تمتعه بحق الإطلاع على مختلف الوثائق والملفات الدورية التي من شأنها أن تمكنه من معالجة الشكوى المطروحة عليه⁴.

¹. سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 330.

². حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 59.

³. أنظر المادة 05 من مرسوم رئاسي رقم 20-45، مصدر سابق.

⁴. كمال طوير، مرجع سابق، ص 409.

غير أن تضييق المرسوم لدائرة حق الاطلاع في استثنائه البعض من المجالات، كأمين الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية والتي نصت عليها المادة 05 في فقرتها الرابعة، وفي ظل غياب نص قانوني ينظم حق الاطلاع على الوثائق الإدارية، الأمر الذي من شأنه أن يعزز من موقف الإدارة ويجعل منها سيادة القرار ويوسع من سلطتها التقديرية اتجاه تقدير مدى سرية الوثائق وحمايتها¹.
وبمقتضى نص المادة 06 من المرسوم على إقحامها التدابير والقرارات التي يمكن للوسيط أن يقترحها ضمن التقارير التي يرفعها إلى رئيس الجمهورية، ما يعني أن المشرع قد سلك أسلوب الإقناع في مواجهة الإدارة بدل الإكراه، على الرغم من الفروقات اللامتساوية في علاقتها بالمواطن².

ثانياً: السلطات الغير ردعية

منح المرسوم الرئاسي رقم 20-45 لوسيط الجمهورية، جملة من السلطات كسلطة اقتراح التدابير والقرارات التي ينبغي اتخاذها ضد الإدارة المعنية أو أعوانها إذا ما قصرُوا وأخلوا بواجباتهم نتيجة تجاوز السلطة³، وسلطة إصدار توصيات واقتراحات كفيلة بتحسين سير المرافق العمومية على نحو أكثر فاعلية شرعية وعدالة وهذا ما جاءت به صراحة نص المادة 2/08⁴.
غير أن هذه الصلاحيات وعلى ما يبدو تفتقد سلطة الردع، فالعقوبات التي يقترحها الوسيط ضد الإدارة المعنية أو موظفيها المقصرين تبقى حبيسة السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية باعتباره المختص الوحيد بسلطة اتخاذ القرارات والعقوبات بشأنها من عدمها⁵.
إن تدخلات الوسيط سواء كانت في شكل اقتراحات أم توصيات لا تمتلك سلطة أمرة ولا عقابية ولا تنفيذية بمعنى تنعدم لقوة الشيء المقضي فيه، فكل ما يملكه الوسيط هو سلطة وساطية لا تجعل من الإدارة أن تأخذ بعين الاعتبار تدخلاته.

¹. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 50.

². سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 325.

³. سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 326.

⁴. أنظر المادة 08، من مرسوم رئاسي رقم 20-45، مصدر سابق.

⁵. لمياء حمو، مرجع سابق، ص 67.

كان ينبغي على محرر المرسوم الرئاسي أن يعي جيدا أن إفتقاد مؤسسة وسيط الجمهورية الجزائري من سلطات ردعية للتأثير على الإدارة المعنية ومنحها على الأقل وكحد أدنى سلطة أو قوة معنوية لتفعيل تدخلاته¹.

ثالثا: دور إصلاحي محدود

يظهر دور الوسيط الإصلاحي من خلال اختصاصاته الواسعة مقارنة باختصاصات القاضي الإداري، فالقاضي الإداري يمارس رقابة المشروعية عن طريق إلغاء ما هو غير مشروع من قرارات الإدارة دون أن يكون له الحق في اقتراح البدائل المشروعة بينما رقابة الوسيط ليست منصبة على شرعية وقانونية سير المرافق العمومية وإنما تتعداها إلى اقتراح الحلول البديلة للأعمال الغير مشروعة عن طريق اقتراح التعديلات اللازمة².

يكن دور الوسيط بتصحيح الخلل في المرافق العمومية كمصدر للإصلاحات الإدارية، لا ينطبق على هيئة الوسيط في الجزائر لافتقاده الوسائل الكفيلة بذلك فهو إذ كان يراقب فهو لا يعاقب، وتقاريره بخصوص تقديم جودة الخدمات التي تقدمها الإدارة في صورة مرفق عمومي، تصاغ في شكل اقتراحات وتوصيات لتحسين الخدمات الإدارية اتجاه المواطن³.

أنشأ الوسيط مؤخرا منصة تشاركية حول الدفاع عن الحقوق تهدف إلى تشجيع وتعزيز مبادرة المواطنين، استنادا إلى ربط مستخدمي الأنترنت بالجهات الوسيطة والخبراء الذين اختارهم الوسيط الهدف من الموقع هو تحقيق تعاون مشترك لتحسين اداء الإدارة والدفاع عن الحقوق.

ولكن في الوقت الذي يكتسب فيه الوسيط لدى بعض الدول كفرنسا والسويد سلطة معنوية من خلال تمكينه من وسائل تأثيرية في مواجهة الإدارة المعنية، كإسماح بنشر التقارير السنوية والدورية للوسيط في الجريدة الرسمية واليومية لإعلام المواطنين بها لجعل الهيئة أكثر فعالية ومصداقية وتقرير

¹. سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 327.

². كمال طوير، مرجع سابق، ص 413.

³. سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 326.

مسؤولية الإدارة التي تخالف الأحكام التشريعية، لاعتبار أن النشر يشكل وسيلة ضغط هامة على الإدارة¹.

المطلب الثاني: تبعية وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية

لا تتوقف تبعية هيئة الوسيط لرئيس الجمهورية على مستوى الإطار المرجعي أو التأسيسي الذي يشكل امتياز لرئيس الجمهورية فحسب، وإنما تمتد أيضا وبحسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 السالف الذكر، إلى عملية تعيينه وإنهاء مهامه (الفرع الأول)، بالإضافة إلى الطابع التقديري لاختيار الوسيط (الفرع الثاني).

الفرع الأول: من حيث التعيين وانتهاء المهام

زيادة على ما تضمنه الإطار التأسيسي لإحداث مؤسسة الوسيط من تكريس لعلاقة تميزت بتبعية الوسيط لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية، فإن هذا الارتباط اقل ما يقال عنه أنه مجرد وسيط الجمهورية من استقلاليته في مواجهة السلطة التنفيذية².

إن تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية تبعية تامة بداية من مرحلة التعيين والتي يتم فيها اختيار الوسيط على اساس سياسي إلى مرحلة العزل وإنهاء المهام والتي هي من صلاحيات رئيس الدولة دون غيرها، هذه النقاط المتعلقة بالصبغة السياسية لمؤسسة الوسيط وتبعيتها المباشرة برئاسة الدولة افقدها قوتها واضعف من كيانها بين مختلف المؤسسات المستقلة في الدولة³.

تعد الجزائر الوحيدة التي اختص رئيس الجمهورية فيها بتعيين الوسيط، وذلك على اعتبار أن الاختصاص بتعيينه في فرنسا كان في البداية لرئيس الحكومة، وفي السويد أعطى حق التعيين للبرلمان⁴.

¹. بلال سماتي، زينب ميلي، مرجع سابق، ص 52.

². حسين حاجي، مرجع سابق، ص 57.

³. صفاء بورزقة، علاقة الإدارة مع المواطن في الأنظمة الإدارية العربية"دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرياح -ورقلة-، 2021-2022، ص 166.

⁴. آمال يعيش تمام، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2011-2012، ص 196.

يتم تعيين وسيط الجمهورية حسب نص المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 20-45 في المرتبة التشريعية لوزير الدولة، وتنتهي مهامه حسب الأشكال نفسها وهو ما تجسد فعلا بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-46 المتضمن تعيين السيد كريم يونس وسيطا للجمهورية¹.

وتعتبر عملية تعيين الوسيط وإنهاء مهامه آلية قانونية تدخل ضمن نطاق اختصاص السلطة التنظيمية التي تعود لرئيس الجمهورية، وتكرس حتما تبعية الوسيط لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية التي تجرده من استقلالية السلطة التنفيذية مقارنة بأغلبية الدول المتبناة لنظام الوسيط، هذه الأخيرة التي عملت غالبيتها على تكريس الطابع الاستقلالي للهيئة من خلال اقضاء أي دور للسلطة التنفيذية بشأن عملية تعيين الوسيط أو إنهاء مهامه، سواء باعتماد أسلوب الانتخاب على غرار دولة السويد، أما في فرنسا تعود صراحة إلى استقلالية الهيئة ضمن قانونها التأسيسي لتأكيد عدم تبعيتها لأي سلطة².

لم ينص المرسوم الرئاسي رقم 20-45 على أي شرط يتعلق بتعيين وسيط الجمهورية، غير أنه منحه مرتبة تشريفية يفهم من خلالها أنه يخضع لنفس الأحكام التي تسري على شاغلي الوظائف العليا للدولة ويتعلق الأمر بالمرسوم التنفيذي رقم 90-226³، وهذا ما نصت عليه المادة 21 من هذا المرسوم التي يجب أن تشترط في كل مترشح لتولي منصب وظيفة عليا في الدولة، والتي تنطبق على منصب وسيط الجمهورية لذلك ينبغي لرئيس الجمهورية عند تعيينه لوسيط الجمهورية أن يلتزم بهذه الشروط ومن بينها الكفاءة والنزاهة، وهي شروط موضوعية يجب أن تتوفر في كل مترشح، وكذلك استفتاء الشروط العامة للاتحاق بوظيفة عمومية وهي الشروط التي نصت عليها المادة 75 من الأمر رقم 06-03 السالف الذكر⁴، و إثبات التكوين العالي المطلوب لشغل هذه الوظيفة، والتمتع بقدر

¹. مرسوم رئاسي رقم 20-46، مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج عدد 09، صادرة في 19 فيفري 2020.

². سليمة قزلان، مرجع سابق، ص 317.

³. مرسوم تنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم، ج، ر، ج، ج العدد 31، الصادرة في 28 يوليو 1990.

⁴. من هذه الشروط هي الجنسية الجزائرية، خلو صحيفة السوابق العدلية من ملاحظات تنافي والوظيفة المراد الالتحاق بها، الحقوق المدنية، السن القانوني، القدرة البدنية والذهنية، والتأهيل العلمي المطلوب، إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية.

معين من الخبرة المهنية أي أن يكون قد مارس العمل خلال 05 سنوات على الأقل في إدارة أو مؤسسة عمومية، والموضوعية والحياد والمسؤولية وهي التي تشكل الضمير الفعال لأداء مهامه¹.

إن سلطات إنهاء مهام الوسيط تتصل بصورة كبيرة بالاستقلالية التي يجب أن يتمتع بها وسيط الجمهورية، كما يجب في ذلك تحديد الجهة صاحبة الصلاحية بإنهاء المهام، مراعات لقاعدة توازي الأشكال أي أن الجهة ذات صلاحية التعيين هي ذات الجهة التي لها صلاحية إنهاء المهام، أما بالنسبة لانتهاء مهام وسيط الجمهورية بشكل عام فهي تنتهي كإنتهاء مهام أي أعضاء مكونين لأليات الحكومة إما بالوفاة أو الاستقالة أو بنفس أشكال التعيين أي بموجب مرسوم رئاسي².

وبالتالي فإنه يستنتج بأن مؤسسة وسيط الجمهورية هيئة إدارية تابعة بصفة مطلقة لرئيس الجمهورية.

الفرع الثاني: من حيث الطابع التقديري لاختيار الوسيط

إن عملية استبعاد طريقة الانتخاب والترشح كأسلوب يحد من السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية بشأن اختيار الوسيط، وكذلك إبعاد السلطة التشريعية من التدخل تماما على مستوى هذا الإجراء، يجعل من الوسيط وسيلة في يد رئيس الجمهورية يعينه وينهي مهامه كيفما يشاء و ينفذ تعليماته³.

ترتب السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية عدة نقائص أهمها إمكانية اختيار رئيس الجمهورية للوسيط دون مراعاة الاختصاص القانوني لشخص الوسيط على أساس أن صلاحياته تنصب على المراقبة القانونية لسير الإدارة العامة بغية حماية حقوق وحرريات المواطن اتجاهها⁴.

1. حكيم طيبون، مرجع سابق، ص 53.

2. ديهيا بوال، مرجع سابق، ص 47.

3. سليمة غزلان، مرجع سابق، ص 309.

4. حسين حاجي، مرجع سابق، ص 57.

بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-114¹، وهو ما يظهر جليا الجانب السياسي في اختيار الوسيط، وهو ما حدث في الجزائر بمناسبة تعيين السيد عبد السلام حياشي كأول وسيط جزائري. لا يختلف الأمر بالنسبة إلى تعيين الوسيط عن إنهاء مهامه أو عزله عن منصبه، ف رئيس الجمهورية مثلما يملك السلطة التقديرية التي تأهله لاختيار شخص وسيط من دون أدنى شروط أو عوائق، بإمكانه أيضا أن يضع حدا للوسيط أو ينهي مهامه بنفس الأشكال التي صاحبت التعيين، الأمر الذي يقلل من مكانته وافترض توفر الوسيط على الشروط الموضوعية والحياد في تعامله مع مشاكل المواطنين اتجاه الإدارة، بل ويزيد من خطر تبعية الوسيط في ظل غياب ما يضمن استقلالته اتجاه السلطة التنفيذية².

نتيجة القصور الذي صاحب مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر سابقا على المستويين التأسيسي والعضوي أفقده استقلالته بل وأثر حتى على مهامه، الأمر الذي دفع برئيس الجمهورية السابق عبد العزيز بوتفليقة إلى إلغائه وإنهاء العمل بها³.

أما الوضع في فرنسا التي لم تشترط التكوين القانوني لمنصب الوسيط، إلا أن أول وسيط لديها هو السيد A. PINAY الذي يعد من أقدم رؤساء المجلس الدستوري للجمهورية الفرنسية، وقد راعت فيما بعد هذا الشرط الذي أصبح ميزة في وسطائها⁴.

بينما في السويد مثلا تشترط في المترشح في منصب الأمبودسمان أن يكون حجة في الاختصاص القانوني، بشرط أن تتوفر فيه شروط الأخلاق والنزاهة والعدالة والحياد السياسي والاجتماعي و الموضوعية⁵.

¹. مرسوم رئاسي رقم 96-114 مؤرخ في 23 مارس 1996، متضمن تعيين وسيط الجمهورية، ج، ر، ج، ج عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996.

². حسين حاجي، مرجع سابق، ص 58.

³. أنظر مرسوم رئاسي رقم 99-170، مصدر سابق.

⁴. كمال طوير، مرجع سابق، ص 391.

⁵. عمار عوابدي، مرجع سابق، ص 20.

وعلى هذا فإن وسيط الجمهورية الجزائري يعين بموجب مرسوم رئاسي كما تنتهي مهامه بنفس الآلية القانونية، فاختيار الوسيط يخضع لحق تقدير رئيس الجمهورية¹.

¹ عبد الحفيظ بوسنينة، عبد القادر ركايا، حسين شوشان، الوسائل الكفيلة بتفعيل علاقة المواطن بالإدارة في النظام السياسي الجزائري مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمه لخضر-الواد-2020-2021، ص 78.

خلاصة الفصل

من خلال دراستنا لهذا الفصل المعنون بالإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية، تم التطرق فيه إلى الصلاحيات والحدود الشكلية والموضوعية والتي نص عليها المشرع صراحة في مرسوم التأسيس، كما لاحظنا أن المشرع الجزائري حصر جهة الإخطار الوحيدة الممثلة في الشخص الطبيعي الذي استنفذ كل طرق الطعن ويرى أنه وقع ضحية غبن بسبب مرفق عمومي، وهذا خلافا على نظرائه في الدول التي تأخذ بنظام الأمبودسمان والتي نجدها توسع من جهات الإخطار بل أكثر من ذلك فهي تعتمد أيضا على الإخطار الذاتي، وما يرى من المشرع الجزائري في هذه المسألة أنه ضيق من نطاق رقابة وسيط الجمهورية لمبدأ المشروعية.

عالجنا كذلك تقييم لمؤسسة الوسيط من ناحية الضمانات الممنوحة له من حيث الدور الرقابي والتقويمي له أبرزها مسألة عدم تحديد العهدة، بحيث أن المرسوم اكتفا فقط في نص المادة 12 على كيفية تعيين الوسيط وإنهاء مهامه، كذلك معرفة مدى تبعية هذه الهيئة لرئيس الجمهورية هذا ما لاحظنا سيطرة السلطة التنفيذية على هذه الهيئة والمحددة برئيس الجمهورية.

خاتمة

وفي الأخير نستنتج أن هيئة وسيط الجمهورية انتشرت في العالم الغربي وانتقلت إلى الدول العربية، حيث كان للجزائر تجربة في تأسيس وسيط الجمهورية باعتبارها مؤسسة عمومية استحدثت سنة 1996 وتم الغائها سنة 1999 ثم أعيد استحداثها سنة 2020، وهي هيئة طعن غير قضائية تساهم في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم وفي قانونية سير المؤسسات والإدارات العمومية، تتميز بأنها مؤسسة حكومية ذات طابع استشاري، بحيث يساعده في أداء المهم ديوان وأمانة تقنية ومندوبيات على المستوى المحلي، توكل له صلاحية الرقابة العامة على أعمال الإدارة وحماية حقوق وحرريات المواطنين، كما قيدها المرسوم التأسيسي بحدود شكلية وأخرى موضوعية تراعى قبل وأثناء ممارسة صلاحياتها.

وقد توصلنا من خلال هذه الدراسة إلى جملة من النتائج سيتم توضيحها كآتي:


- تنشأ مؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر بموجب نص تنظيمي الذي يجعلها عرضة للإلغاء، حيث أن عدم الارتقاء إلى المستوى الدستوري الأمر الذي لا يضمن لها الثبات في النظام المؤسساتي الجزائري.
- إن وسيط الجمهورية يعين بمرسوم رئاسي في مرتبة تشريفية لوزير الدولة، ويتدخل بتوفر عدة شروط وهي أن يكون الشخص المتضرر شخص طبيعي دون سواه، وأن يكون وقع ضحية غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي.
- لا يمكن لوسيط الجمهورية الفصل في الطعون بين المرفق العمومي وأعوانه، ولا يتدخل في أي اجراء قضائي أو يعيد النظر في أي مقرر قضائي.
- يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات المتابعة والرقابة العامة وصلاحية التحري وحماية حقوق وحرريات الأفراد، وتستبعد هذه الصلاحيات في الميادين التي لها صلة بأمن الدولة والدفاع الوطني والسياسة الخارجية.
- رغم منح وسيط الجمهورية صلاحيات واسعة إلا أنه يبقى مقيد في المقابل بالعديد من الحدود الشكلية والأخرى موضوعية، وضيق من مجال الإخطار مما يصعب مهمة تدخل هيئة وسيط الجمهورية.

- عدم تكريس الضمانات الكفيلة بتحقيق الاستقلالية لهيئة وسيط الجمهورية، الأمر الذي يرجح مسألة الخضوع لجهة التعيين.
- وفي هذا الصدد، يمكن اعطاء بعض الاقتراحات التي تساهم في اصلاح هذه الهيئة وتعزيز دورها في صون الحقوق والحريات من بينها:
- ✓ ترقية نظامه القانوني من النص التنظيمي إلى النص الدستوري، ومنحه الاستقلالية العضوية مما يمكنه ن ممارسة مهامه باستقلالية.
- ✓ ضرورة تحديد الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية صراحة من طرف المشرع.
- ✓ منح ضمانات أكثر للهيئة لممارسة مهامها بكل استقلالية، كتحديد عهدة الوسيط، وتوفير الحصانة القانونية له.
- ✓ رفع القيود على مؤسسة وسيط الجمهورية والقيام بتوسيع صلاحياته، إلى جانب منحه صلاحيات أخرى من أجل لعب دور مهم على مستوى النظام المؤسساتي الجزائري لحماية حقوق وحريات المواطنين.
- ✓ العمل على نشر نتائج أعماله وتقاريره في الجريدة الرسمية.
- ✓ ضرورة اشتراط بعض المعايير التي تتلاءم مع الوظيفة كاشتراط الخبرة في مجال القانون والإدارة العامة لمدة معينة، واشتراط سن معين كمثلا لا يقل عن 40 سنة، وأن يكون ذو سمعة حسنة ومشهود له بالنزاهة والحياد.
- وفي الأخير نتمنى بأن نكون قد تمكنا من الاحاطة بكل جوانب الموضوع الخاصة بهذه الدراسة وافادة الجميع بها.

-وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين-

الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
وسيط الجمهورية



إستنفذت كل طرق الطعن وتعتقد أنك وقعت ضحية
غبن بسبب خلل في تسيير مرفق عمومي

ما عليك إلا إيداع عريضتك عبر ...
البوابة الإلكترونية للعرائض

wassit.dz

هيئة وسيط الجمهورية
في خدمتكم





ما عليك إلا...



تحرير عريضة وإرفاقها بملف موضوعك وإيداعها لدى
المندوب المحلي لوسيط الجمهورية بولايتك من أجل
دراستها والتكفل بها.

الردّ حقّ مكفول



يتمّ إبلاغك بعد مراسلة الإدارة المعنية التي تتكفل بالردّ
على الاستفسار.

إلا أن...




- هيئة وسيط الجمهورية لا تتدخل في أي إجراء قضائي.
- ليست لها الصلاحية في أن تعيد النظر في مقرر قضائي.
- لا تفصل في الطعون بين المرافق العمومية وأعوانها.

خدمتك غايتنا



لدى الهيئة مندوبيات على مستوى 58 ولاية بالإضافة إلى
المقاطعة الإدارية للدباب، تستقبل عرائض المواطنين
وتدرسها بالتنسيق مع مختلف الإدارات والمؤسسات
العمومية.





عناية في 2023/12/20

السيد المنسوب الجوهري

20 DEC. 2023

إلى السيد المنسوب الجوهري لوسيط الجمهورية

3693

الطراف

رقم المرجع: 041/م.ع.ز.ا/2023

الموضوع: طلب تسوية وضعيية ما يخص تحويل عقد امتياز إلى تنازل

بعد أداء واجب التحية والاحترام.

أعلمكم سيدي بان مؤسستنا قد استفادت من قطعة ارض مساحتها 2000م² تقع بالشط مخصصة لانجاز 340 مسكن ترقوي حيث قمنا بتسديد الإتاوة السنوية + التراكمات الخاصة بعملية تحويل الامتياز إلى تنازل بموجب الشهادة الإدارية المسلمة من طرف رئيس مفتشيه أملاك الدولة بابين مهدي رقم 2022/1734 بتاريخ 2022/11/09 بمبلغ يقدر ب 132 500 000,00 دج .

تحصلنا على عقد إداري لمنح الامتياز القابل للتحويل الى التنازل بتاريخ 2018/04/01 والمشهد بالمحافظة العقارية بالذرعان بتاريخ 2018/11/12 ، مرفقا بدفتر الشروط رقم 182 المؤرخ في 2018/04/04 الممضي والمقروء من طرفنا.

بعد تكويننا لملف طلب رخصة البناء وإيداعه لدى مصالح بلدية الشط قبول الملف التقني بالموافقة وتجسد ذلك في رخصة البناء تحت رقم 1151 بتاريخ 2018/12/17.

قمنا بالانطلاق الفعلي في انجاز المشروع مباشرة بعد حصولنا على رخصة البناء.

بعد انتشار جائحة كورونا وكذى سوء الأحوال الجوية من سنة 2019 الى منتصف سنة 2021 تلقينا صعوبات كبيرة في عملية الانجاز، وبما أننا أصحاب مهنة ولنا خبرة في مثل هذه الحالات قمنا بالانتهاء في انجاز المشروع في الأجل المحددة.

وأثناء فترة الانجاز تعرضنا إلى العديد من الصعوبات التي واجهتنا على غرار سوء الأحوال الجوية والتي تعتبر قوتنا قاهرنا بموجب القانون، تقدمنا بتاريخ 2021/03/21 إلى مصالح أملاك الدولة بطلب تمديد أجل الانجاز التي اقرها القانون والمبين في المادة 21 من دفتر الشروط الملحق بالعقد كما تعرضنا في نفس الفترة إلى جائحة كورونا والتي تعتبر أزمة عالمية ألقت بظلالها على كافة المجالات الاقتصادية وبالرغم من كل ماسبق إلا ان مؤسستنا واصلت الانجاز خلال الأجل التعاقدية.

تنص المادة العاشرة بصريح العبارة على: (يتم تحويل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية التي تحددها مصالح أملاك الدولة أثناء منح الامتياز مع خصم الاتاوي المدفوعة بعنوان منح الامتياز إذا ماطلب المرقي إجراء عملية الامتياز إلى تنازل في السنتين اللتين تليان أجل الانجاز).

أما فيما يخص المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 281/15 انه (عندما يتم طلب تحويل الامتياز إلى تنازل بعد أجل السنتين اللتين تليان انجاز المشروع يتم تحويل الامتياز إلى تنازل على أساس القيمة التجارية التي تحددها أملاك الدولة أثناء عملية تحويل الامتياز إلى تنازل وبدون خصم الاتاوي).

وهذا الإجراء المشار إليه في المادة 11 الذي اعتمدت عليها إدارة أملاك الدولة بحجة أنني لم احترم الأجل القانونية، حيث أنها اعتمدت على رخصة البناء لسنة 2017 والتي كانت تخص عملية انجاز 294 مسكن + 41 محل تجاري والتي من خلالها لانستطيع إتمام البناء على أساس رخصة البناء التعديلية لسنة 2018 والتي بها تم إلغاء كل مايرتبط عنه لسنة 2017 لان تصاميم البناء لسنة 2017 تخص الطابق السفلي محلات تجارية أما لسنة 2018 فإنها تخص سكنات فقط، ومنه فان الاعتماد سيكون على أساس أخر رخصة بناء وهي بتاريخ 2018/12/17.

حيث وبعملية حسابية أجل انطلاق الانجاز بالفعل بتاريخ الحصول على رخصة البناء بتاريخ 2018/12/17 إلا أن المشرع أجاز لنا تمديدها إلى 06 أشهر ولكننا لم نعتد عليها.

السنتين اللتين تليان انجاز المشروع بعد الحصول على رخصة البناء تنتهي بتاريخ 2022/12/17 دون احتساب مدة 06 أشهر السالفة الذكر.

طلب مؤسستنا بتحويل الامتياز إلى مصالح أملاك الدولة كان بتاريخ 2022/12/04، بمعنى أن المؤسسة كانت داخل الأجل القانونية ب 14 يوما.

ومن أجل إتمام الإجراءات والاستفادة من الأجل القانونية سيدي الوالي اطلب منكم إعادة دراسة ملفي أمام اللجنة الولائية لإمكانية استفادتي من الأجل التي اجتاحت العام والخاص ومنها سوء الأحوال الجوية وكذا انتشار وباء كورونا العالمي والذي لم يؤخذ بعين الاعتبار ليكون كافي لاستفادتنا من عقد تحويل الامتياز إلى تنازل الذي كنا قد طالبنا به منذ تاريخ 2022/12/04 إلى يومنا هذا وفي الأجل القانونية ونحن بين أروقة مصالح أملاك الدولة على مستوى ولاية الطارف وان المشروع مغلق ومنتهى منذ قرابة 03 سنوات الأمر الذي منعنا من القيام بنقل الملكية إلى وزارة الدفاع الوطني التي أخطرتنا بالإسراع في إتمام إجراءات نقل الملكية.

تقبلوا منا سيدي فائق الاحترام والتقدير.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
رئاسة الجمهورية
وسيط الجمهورية

هيئة وسيط الجمهورية
تنظم أبواب مفتوحة
بعنوان

المواطن في صلب
اهتمامات السيد

رئيس الجمهورية

الوسيط
الجمهورية

أيام 20 - 21 - 22 فيفري 2024
على مستوى المندوبية المحلية



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

وسيط الجمهورية







رئيس الجمهورية
السيد عبد المجيد تبون

آليت على نفسي جعل استرجاع كرامة المواطن حربا
لا تهادأ وذلك وفاء للتعهدات التي قطعناها
مع الشعب وصونا لرسالة الشهداء الأبرار

من هو وسيط الجمهورية

الصلاحيات

يخول لوسيط الجمهورية صلاحيات:
« المتابعة والرقابة العامة التي تسمح
له بتقدير حسن علاقة الإدارة
بالمواطنين
« التحريات التي تسمح له بالتعاون
مع الإدارات والمؤسسات المعنية أن
يقوم بالأعمال اللازمة لإنجاز مهامه.

المهام

« المساهمة في حماية حقوق
المواطنين وحررياتهم
« المساهمة في قانونية سير
المؤسسات والإدارات العمومية
« تقدير حسن علاقة الإدارة
بالمواطنين
« تقدير جودة الخدمات التي
تقدمها المرافق العمومي

وسيط الجمهورية

تأسس بموجب المرسوم الرئاسي
رقم 20-45 المؤرخ في 15 فيفري 2020
وضع لدى رئيس الجمهورية مستمدا
سلطته منه
هو هيئة طعن غير قضائية



021 48 82 21
021 48 83 91

✉ mediateur@el-mouradia.dz


🌐 wassit.dz
mediateur.el-mouradia.dz

📍 حي شعباني، الأبيار، الجزائر

متى يتم إخطار وسيط الجمهورية
- يمكن لأي شخص طبيعي استنفذ
كل طرق الطعن و يرى انه وقع
ضحية غبن بسبب خلل في سير مرفق
عمومي.



- شرط ألا يكون موضوع الانشغال
طعنا بين مرفق عمومي وأحد
أعوانه.

- وألا يتضمن الانشغال طلب تدخل
وسيط الجمهورية في أي إجراء
قضائي أو إعادة نظر في مقرر قضائي.



كيف يتم إخطار وسيط الجمهورية

بالتواصل عبر البوابة الإلكترونية للعرائض wassit.dz
موجب عريضة مودعة مباشرة أمام مصالح هيئة وسيط الجمهورية المركزية أو المحلية، أو
عبر البريد العادي أو الإلكتروني أو الفاكس، موقعة ومؤرخة وتتضمن البيانات الشخصية
لتسهيل الاتصال بالمواطن؛
أن تتضمن العريضة الهيئة أو المرفق العام المتظلم منه، عنوانه، وموضوع الانشغال.
إرفاق العريضة بالوثائق الضرورية المتعلقة بالانشغال.



قيم هيئة وسيط الجمهورية

تستمد هيئة وسيط الجمهورية قيمها من مبادئ الثورة التحريرية التي ترتبط ارتباطا وثيقا بقيم الحرية وروح العدالة واحترام دولة القانون

الحياد	إحترام القانون
يسعى وسيط	وهو من الأسس
الجمهورية إلى تثمين	الديمقراطية التي
العلاقة بين المواطن	تقتضي الالتزام بما
والإدارة والتحسين من	يخوله القانون للهيئة
جودة الخدمة	وتطبيقه وتفعيله على
العمومية دون ميل	الصورة الصحيحة
أو انحياز لطرف على	خدمة للمصالح العام.
آخر.	

روح التعاون: تعمل هيئة وسيط الجمهورية على تعزيز الانفتاح والتعاون مع الهيئات الأخرى وذلك للأهمية التي يكتسيها التعاون المؤسسي في جودة خدمة للمواطن.

العدل

تسعى هيئة وسيط
الجمهورية لتحقيق
العدل عبر إنصاف
المواطن بالتدخل حال
وقوعه ضحية غبن
بسبب خلل في تسيير
مرفق عمومي.

الشفافية


قيمة عالية سيمتها
البيان والوضوح، وهي
أحد أهم ركائز
الحوكمة، وسلاح فعال
لمحاربة
البيروقراطية ومعالجة
مواطن الخلل.





شعار وسيط الجمهورية

♦ دلالات شعار وسيط الجمهورية
تم استلها مرموز الأمة الجزائرية في إنشاء شعار هيئة وسيط الجمهورية، حيث وضعت وظيفة الهيئة التي استحدثها السيد رئيس الجمهورية بين هلالين تم استنباطهما من هلال العلم الجزائري، مع الاحتفاظ بزاوية 60°، وذلك تعبيرا عن التوسط في حل الإشكالات التي قد تقع بين المواطن والإدارة، كما أن اللون المختار مستنبط من ألوان العلم الجزائري بلونه الأخضر الذي يرمز للأمل في التقدم ولغد أفضل، واللون الأحمر الذي يرمز لأهمية العمل لتحقيق الرخاء.



♦ تنظيم مصالح وسيط الجمهورية

تخضع هيئة وسيط الجمهورية في تنظيمها وسيرها لأحكام المرسوم الرئاسي 21/497 المؤرخ في 05 ديسمبر 2021 المعدل والمتمم للمرسوم الرئاسي رقم 103-20 المؤرخ في 20 أبريل 2020، المتعلق بتنظيم مصالح وسيط الجمهورية وسيرها.

♦ مميزات الشعار

يتميز شعار وسيط الجمهورية بالوضوح حيث يسهل التعرف على الشعار كما يميز استخدام خط عربي جميل يعبر عن أصالة فن الخط العربي واللغة العربية كلغة وطنية ورسمية للدولة.

مدى رقم ٤٠٠



021 48 82 21
021 48 83 91

mediateur.el-mouradia.dz
wassit.dz

mediateur@el-mouradia.dz

حي شعبانى، الأبار، الجزائر

قائمة المصادر والمراجع

I - المراجع باللغة العربية

قائمة المصادر

أولاً: النصوص القانونية

1. دستور الجمهورية الجزائرية الشعبية التعديل الدستوري لسنة 2016، الموافق ل 07 مارس 2016، جريدة رسمية، عدد 14.

2. دستور الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 30 ديسمبر 2020، المتضمن إصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في الاستفتاء 01 نوفمبر 2020، جريدة رسمية رقم 80، صادرة في 30 ديسمبر 2020.

ثانياً: القوانين

1. الأمر 06-03 مؤرخ في 15 يوليو 2006، يتضمن القانون الاساسي العام للتوظيف العمومية، جريدة رسمية عدد 46، صادرة في 16 يوليو 2006.

2. قانون رقم 16-13 مؤرخ في 03 صفر 1438هـ، الموافق ل 03 نوفمبر 2016، يحدد تشكيلة المجلس الشعبي وسيره، جيدة رسمية عدد 65، صادرة في 06 نوفمبر 2016.

ثالثاً: النصوص التنظيمية

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-226 مؤرخ في 1990، الذي يحدد حقوق العمال الذين يمارسون وظائف عليا في الدولة وواجباتهم، المعدل والمتمم جريدة رسمية رقم 31، صادرة في 28 يوليو 1990.

2. مرسوم رئاسي رقم 96-114 مؤرخ في 23 مارس 1996، المتضمن تعيين وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 20، صادرة في 31 مارس 1996.

3. مرسوم رئاسي رقم 96-113 مؤرخ في 23 مارس 1996، متضمن تأسيس وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 20، ملغى.

4. مرسوم رئاسي رقم 96-197 مؤرخ في 26 ماي 1996، الذي يحدد الوسائل الموضوعية تحت تصرف وسيط الجمهورية وكذلك القانون الأساسي لبعض موظفيه، جريدة رسمية رقم 33، صادرة في 29 ماي 1996.
5. مرسوم رئاسي رقم 99-170 مؤرخ في 02 أوت 1999، يتضمن الغاء وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 52، صادرة في 04 أوت 1999.
6. مرسوم رئاسي رقم 20-45 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تأسيسي وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 09، صادرة في 19 فيفري 2020.
7. مرسوم رئاسي رقم 20-46 مؤرخ في 15 فيفري 2020، يتضمن تعيين وسيط الجمهورية، جريدة رسمية عدد 09، صادرة في 19 فيفري 2020.
8. مرسوم رئاسي رقم 20-103 مؤرخ في 02 رمضان 1441هـ، الموافق ل 25 أبريل 2020، يتضمن مصالح وسيط الجمهورية وسيرها، جريدة رسمية عدد 25، صادرة في 29 أبريل 2020.

قائمة المراجع

أولا: الكتب

1. طوير كمال، وسيط الجمهورية الجزائري دراسة مقارنة "السويد وفرنسا"، الطبعة الأولى، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، 2021.

ثانيا: الأطروحات

1. بورزقة هناء، علاقة الإدارة مع المواطن في الأنظمة الإدارية العربية (دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب)، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الطور الثالث في العلوم السياسية، تخصص الإدارة العامة المقارنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، 2021-2022.
2. سماعلي عواطف، دور الحكومات المغربية في حماية وترقية حقوق الإنسان "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في حقوق شعبة القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2014-2015.

3. شرفي صافية، تجربة وسيط الجمهورية في الجزائر من الإنشاء إلى الإلغاء مقارنة بالنموذج السويدي والفرنسي، بحث لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر " بن عكنون"، د س ن.
4. غزلان سليمة، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه في الحقوق فرع قانون عام، كلية الحقوق-بن عكنون-، جامعة الجزائر-بن يوسف بن خدة-، 2009-2010.
5. هوام علاوة، الوساطة بديل لحل النزاعات وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وقانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري " دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم، في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر-باتنة-، 2012-2013.
6. يعيش تمام آمال، سلطات القاضي الإداري في توجيه أوامر الإدارة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر-بسكرة-، 2011-2012.

ثالثا: المذكرات

1. بروال ديهيا، النظام القانوني لمؤسسة وسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، 2020-2021.
2. بسعود دحمان، لعويصات مُجَّد، هيئة وسيط الجمهورية في الجزائر طبقا للمرسوم الرئاسي 20-45، مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور-الجلفة-، 2020-2021.
3. بوسينية عبد الحفيظ، ركابي عبد القادر، شوشان حسين، الوساطة كفيلة بتفعيل علاقة المواطن بالإدارة في النظام السياسية الجزائري، مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمي لخضر-الوادي-، 2020-2021.

4. حاجي حسين، علاقة المواطن بالإدارة في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر، تخصص قانون إداري، جمعة العربي التبسي-تبسة-، 2020-2021.
5. حمو لمياء، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم- 2022-2023.
6. دشداش مصطفى عبد الفتاح، أولاد سعيد سمية، علاقة الإدارة بالمواطن في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019-2020.
7. سالمي لطيفة، قادري إلهام، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، مذكرة تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة الشهيد حمى لخضر-الوادي-، 2020-2021.
8. سماتي بلال، ميلي زينب، النظام القانوني لوسيط الجمهورية، مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة، 2021-2022.

رابعاً: المقالات

1. بهلولي أبو الفضل مُجدد، وسيط الجمهورية هيئة مقومة لعلاقة الإدارة بالمواطن وتطوير المجتمع مجلة الناصرية للدراسات الاجتماعية والتاريخية، مجلد 13، عدد 01، 2022.
2. بوحانة ثابتي، هامل هواري، نظام الحصانة الدستورية ومبدأ المساواة أمام القانون، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة سعيدة-د مولاي طاهر-، مجلد 08، عدد 02، 2011.
3. بوخميس سهيلة، النظام القانوني لحامي الحقوق في فرنسا، مجلة المجلس الدستوري، الجزائر مجلد 01، عدد 02، 2013.
4. جلطي منصور، النظام القانوني لوسيط الجمهورية في التشريع الجزائري والمقارن، مجلة البحوث القانونية والسياسية، مجلد 02، عدد 14، 2020.

5. حاحة عبد العالي، بن زيان أحمد، المركز القانوني لوسيط الجمهورية في الجزائر، المجلة الموريتانية للقانون والاقتصاد، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة عدد 27 2020.
6. دندوقي سمية، قاسمي ميلود، الوظيفة الرقابية للوسيط الإداري على أعمال الإدارة "دراسة مقارنة"، مجلة مدارات سياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، مجلد 07، عدد 01 2023.
7. دهيمي محمد الطيب، ترقية حماية حقوق المواطن في مواجهة الإدارة، مجلة حوليات الجزائر 1، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، مجلد 37، عدد 02، 2023.
8. سماعلي عواطف، المؤسسات الوظيفية لحقوق الإنسان بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة تبسة، عدد 06، د س ن.
9. شلالى رضاء، بن سالم أحمد عبد الرحمان، حاشي محمد الأمين، مكانة وسيط الجمهورية في النظام المؤسساتي الجزائري، مجلة القانون والتنمية، كلية الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة طاهري محمد بشار- الجزائر-، مجلد 02، عدد 02، 2020.
10. طيبون حكيم، هيئة وسيط الجمهورية كآلية بديلة لحماية الحقوق والحريات، مجلة صوت القانون، جامعة الجيلالي بونعامة-خميس مليانة-، مجلد 08، عدد 02، 2022.
11. عوابدي عمار، قراءة علمية في الطبيعة القانونية والوظيفة الرئاسية لهيئة وسيط الجمهورية في النظام الجزائري، مجلة الإدارة، مجلد 07، عدد 02.
12. فلاق عمر، علاقة الإدارة بالمواطن في الجزائر دراسة قانونية للمرسوم 88-131 مكانة المواطن في تجربة وسيط الجمهورية ثم اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية وحماية حقوق الإنسان، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة يحي فارس المدية، مجلد 01 ن عدد 02، 2015.
13. قزلان سليمة، وسيط الجمهورية في الجزائر على ضوء المرسوم الرئاسي رقم 20-45 دراسة تحليلية، مجلة صوت القانون، كلية الحقوق، جامعة بومرداس، مجلد 08، العدد خاص 2020.

II - مراجع باللغة الأجنبية:

1-Azhary fardiansyah, syamsu rizal, Djalil nur alim, «The influence of communication from the ombudsman of the republic of indonesia reentative of gorontlo province on the mayor`spolitical will and fulfillment of public service standards in gorontalo city », International of health economies, and social sciences (UHESS), universitas fajar makassar, vol 06, no 02, 2024.

2- pierre-yves Baudot, Anne revillard, « Le mediateur de la republique aiprisme de la démocratie administrative », Revie française d'administration publique , Institut national du service public, n 137-138, 2011.

الفهرس

الصفحة	العنوان
	شكر وعرفان
	إهداء
	إهداء
	قائمة المختصرات
10-7	مقدمة
12-11	الفصل الأول: الإطار القانوني لهيئة وسيط الجمهورية في الجزائر
13	المبحث الأول: ماهية وسيط الجمهورية
13	المطلب الأول: نشأة هيئة وسيط الجمهورية
15-13	الفرع الأول: نشأة وسيط الجمهورية في الجزائر
17-16	الفرع الثاني: نشأة وسيط الجمهورية في الدول المقارنة
17	المطلب الثاني: تعريف وسيط الجمهورية
17	الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي
18-17	أولا: التعريف اللغوي
19-18	ثانيا: التعريف الاصطلاحي
19	الفرع الثاني: التعريف الفقهي والقانوني
20-19	أولا: التعريف الفقهي
22-20	ثانيا: التعريف القانوني
22	المبحث الثاني: الطبيعة القانونية والتنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية
22	المطلب الأول: الطبيعة القانونية لوسيط الجمهورية
24-22	الفرع الأول: هيئة إدارية
25-24	الفرع الثاني: هيئة استشارية
26-25	المطلب الثاني: التنظيم الهيكلي لوسيط الجمهورية
27-26	الفرع الأول: مسألة تعيين وسيط الجمهورية

27	الفرع الثاني: مسألة استقلالية وسيط الجمهورية
28-27	أولاً: الاستقلال القانوني
28	ثانياً: الاستقلال التنفيذي
29-28	ثالثاً: الاستقلال المالي
29	الفرع الثالث: تنظيم مصالح وسيط الجمهورية
30-29	أولاً: على المستوى المركزي
31-30	ثانياً: على المستوى المحلي
32	خلاصة الفصل
34-33	الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لوسيط الجمهورية
35	المبحث الأول: صلاحيات وحدود وسيط الجمهورية
35	المطلب الأول: صلاحيات وسيط الجمهورية
38-35	الفرع الأول: صلاحية المتابعة والرقابة العامة
39-38	الفرع الثاني: صلاحياته باعتباره حامياً لحقوق وحرّيات المواطنين
41-39	الفرع الثالث: صلاحية التحري
41	المطلب الثاني: حدود وسيط الجمهورية
42-41	الفرع الأول: الحدود الشكلية لوسيط الجمهورية
43-42	أولاً: استنفاد كل طرق الطعن
45-43	ثانياً: إخطار وسيط الجمهورية
45	الفرع الثاني: الحدود الموضوعية لوسيط الجمهورية
46-45	أولاً: منازعات المرافق العمومية وأعوانها
47-46	ثانياً: الإجراءات والمقررات القضائية
47	ثالثاً: الميادين المرتبطة بالمجال الاستراتيجي للدولة
48-47	المبحث الثاني: تقييم وسيط الجمهورية وتبعيته لرئيس الجمهورية
48	المطلب الأول: تقييم هيئة وسيط الجمهورية
48	الفرع الأول: تقييم من حيث الضمانات الممنوحة له

49	أولاً: عدم تحديد عهدة الوسيط
50-49	ثانياً: انعدام الحصانة
51-50	ثالثاً: طبيعة قانونية غامضة
51	الفرع الثاني: تقييم من حيث الدور الرقابي والتقويمي له
52-51	أولاً: من حيث وسائل التحري
53-52	ثانياً: السلطات الغير ردعية
54-53	ثالثاً: دور إصلاحى محدود
54	المطلب الثاني: تبعية وسيط الجمهورية لرئيس الجمهورية
56-54	الفرع الأول: من حيث تعيين وانتهاء المهام
58-56	الفرع الثاني: من حيث الطابع التقديرى لاختيار الوسيط
59	خلاصة الفصل
62-60	خاتمة
	الملاحق
85-79	قائمة المصادر والمراجع
89-86	الفهرس
	الملخص

ملخص:

أعاد المرسوم الرئاسي رقم 20-45 ظهور هيئة وسيط الجمهورية من جديد بعد ما تم إلغائه سنة 1999، وقد جاءت هذه الهيئة في ظل محيط سياسي واقتصادي واجتماعي جديد، فهي هيئة موضوعة لدى رئيس الجمهورية وتستمد سلطتها منه، الهدف منها المساهمة في حماية حقوق المواطنين وحررياتهم والنظر في قانونية سير المرافق العمومية في إطار الحكامة الجيدة والشفافية للقضاء على مظاهر البيروقراطية والفساد الإداري الذي ساد لفترة من الزمن، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد أدخل نظاما رقايا جديدا يساير بذلك الأنظمة الرقابية العالمية استلهمها من النموذج الفرنسي المتأثر بالنموذج السويدي، حيث تلعب هذه الهيئة دور الرابط البديل بين الإدارة والمواطن و أن تسعى لحماية حقوق وحرريات المواطنين، لذلك اعطى لها المرسوم مكانة هامة من خلال تنظيمها، مما جعلها قريبة جدا من المواطنين، كما اعتبرها هيئة طعن غير قضائية تتمتع باختصاصات هامة في مجال التحري والإخطار، غير أن تبعيتها المطلقة لرئيس الجمهورية وتقييد بعض من صلاحياتها بشروط وتقليص مجال تدخلها، أنقص من دورها في صيانة الحقوق والحرريات.

الكلمات المفتاحية: وسيط الجمهورية، هيئة، الأمبودسمان، حقوق، حريات، مواطن، إدارة.

Abstract

Presidential Decree No 20-45 re-emerged the republic mediator authority after it was abolished in 1999. This body came in light of a new political, economic and social environment. It is a body placed under the president of the republic and derives its authority from him. Its aim is to contribute to protecting the rights and freedoms of citizens. And examining the legality of the operation of public facilities within the framework of good governance and transparency to eliminate the manifestations of bureaucracy and administrative corruption that prevailed over a period of time. Thus, the Algerian legislator has introduced a new supervisory system that heralds the global regulatory systems. It was inspired by the French model influenced by the Swedish model, where this body plays the role of the alternative link between the administration and the citizen and that sought to protect the rights and freedoms of citizens, so the decree gave it an important position through its organization, which made it very close to the citizens as expressed by these seven non-judicial appeals with important powers in the field of maritime and notification expressing its absolute recourse to the president of the republic and the hand of some of its powers are subject to conditions and the reduction of its income reduces its role in the case of rights.

Keywords

Mediator of the republic, body, ombudsman, rights, freedoms, citizen, administration.